المواجهةُ بالاتهامِ التأديبي بين الواقع ومقتضياتِ التطورِ التقني
«دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي»

المستشار الدكتور محمد عوض فرج
رئيس نيابة – دكتوراه في القانون العام
محاضر بكليات الحقوق والشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية

الملخص:
يُعد مبدأ المواجهة أحد الضمانات الجوهرية التي كفلها المشرع للموظف العام في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، وذلك لكون هذا المبدأ ذا صلة وثيقة بحق الدفاع؛ بهدف تحقيق محاكمة عادلة للموظف العام قبل توقيع الجزاء التأديبي في حقه حال ثبوت إخلاله بواجبات وظيفته.
ويتحقق ذلك المبدأ عبر استدعاء الموظف للمثول للتحقيق، أو إعلانه بالطرق القضائية التقليدية وتبصرته بالاتهام المسند إليه، حتى ينهض للدفاع عن نفسه، منعاً للمساءلة التأديبية، إلا أن الواقع العملي قد كشف عن كثير من المعوقات التي تحول دون تحقيقه في ضوء إعلان الموظف بالطرق القضائية التقليدية، مما يُعد معوقاً يحول دون الفصل في الدعوى التأديبية بسرعة خلال مدة زمنية معقولة.
لذلك؛ تهدف الدول إلى الاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة، وذلك من خلال تكاتف الجهود التشريعية والقضائية والفقهية للحد من ظاهرة البطء في التقاضي بشأن هذا الإجراء الهام عبر استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإعلان القضائي؛ بهدف تحقيق العدالة الناجزة دون الإخلال بالضمانات التي يوفرها الإعلان التقليدي في الدعوى التأديبية، وذلك في ضوء التحول نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية لمواكبة التطورات الهائلة في شتى مجالات الحياة.
ويهدف البحث إلى وضع تصور لكيفية إجراء الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية؛ بهدف الحد من معوقات الإعلان القضائي بالطرق التقليدية التي ينتج عنها تأخر الفصل في التحقيقات الإدارية والدعاوى التأديبية.
ويقوم البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بين الواقع التشريعي والقضائي الحالي وبين المأمول تشريعاً وعملاً، وهو المنهج الأكثر ملاءمة لبيان مدى ملاءمة تطبيق فكرة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية.

وقد انتهى البحث إلى ضرورة تضمين نصوص قوانين الخدمة المدنية ما يُوجب على الموظف العام أن يُضمن ملفه الوظيفي البريد الإلكتروني الخاص به، أو أي وسيلة إلكترونية يمكن من خلالها التواصل معه وإعلانه بالأوراق القضائية الخاصة به، وإلزامه بإخطار جهة عمله بأي تغيير يطرأ على الوسيلة الإلكترونية المثبتة بملفه الوظيفي وإلا عُوقب قانوناً، وذلك بهدف تمكين القائم بالإعلان من سرعة الوصول إليه، وإعلانه على الوجه القانوني الصحيح تقصيراً لأمد التقاضي في الدعوى التأديبية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المواجهة – الإعلان القضائي التقليدي – الإعلان القضائي الإلكتروني – البريد الإلكتروني – القائم بالإعلان الإلكتروني.

Abstract

The principle of confrontation is one of the substantial guarantees secured by the legislator for the public employee during the two stages of investigation and trial. This is because this principle has a strong relation with the right of defense aiming to achieve a just trial for the public employee before imposing a disciplinary penalty against him in the event of a violation of his job duties being proven.

This principle is achieved by summoning the employee to appear for investigation by informing him via traditional judicial methods and enlightening him of the accusation against him in order to get him ready to defend himself avoiding the disciplinary accountability. But the actual, practical reality has revealed many of the obstacles that impede its attainment in light of informing the employee of his accusation by the traditional judicial methods. That obstacle prevents the disciplinary case from being disposed in a quick reasonable period of time.

Therefore, states aim to benefit from the modern technological techniques by joining the legislative, judicial and jurisprudential efforts for delimiting the slowness phenomenon as for that important procedure using the modern technological means for the judicial summons. This targets attaining swift, speedy justice without prejudice to the guarantees secured by the traditional summons for the disciplinary case.

That procedure matches with the shift towards the e-government application in order to keep pace with the marvelous developments in all aspects of life. Therefore, the research aims to present a proposal for how to conduct judicial summons in disciplinary cases via electronic devices targeting delimiting the obstacles of the traditional judicial summons that result in delaying rendering a judgment in administrative investigation and disciplinary cases.

For this, the research adopts the analytical comparative approach between the current legislative and judicial reality and what is hoped for legislatively and practically, since it is the most appropriate one for manifesting how effective is the notion of applying the judicial summons in disciplinary cases electronically.
The research concluded that it is necessary to include in the texts of civil service laws what obligates the public employee to include in his job file his e-mail, or any electronic means through which he can be communicated and notified of his judicial papers, and obliging him to notify his employer of any change that occurs to the established electronic means. With his job file, otherwise he will be punished legally, this is with the aim of enabling the person making the announcement to quickly reach it and announce it in the correct legal manner in order to shorten the period of litigation in the disciplinary case.

Keywords: the principle of confrontation, traditional judicial summons, e-judicial summons, e-mail, e-judicial summon notifier.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

يقوم مبدأ المواجهة على مسألة جوهرية تتمثل في ضرورة تبصير الموظف العام بما هو منسوب إليه حتى يكون على بينة من أمره فينهض للدفاع عن نفسه، وذلك في ضوء كون هذا المبدأ أمراً مستقراً عليه من النواحي القانونية والقضائية باعتباره حقاً من حقوق الدفاع، بدءاً من مرحلة التحقيق حتى مرحلة المحاكمة وتوقيع الجزاء التأديبي؛ بهدف الموازنة بين تحقيق الأمن القانوني للموظف العام وسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

لذلك؛ يُعد الإعلان القضائي في الدعوى التأديبية من أهم إجراءات التقاضي باعتباره تفعيلاً لمبدأ المواجهة حتى يتمكن المتهم من تحضير دفاعه، ومن ثَم حرص المشرع على تنظيم الإعلان القضائي ووضع الضمانات والضوابط التشريعية بما يضمن وصول ورقة الإعلان القضائي للمُعلن إليه؛ بهدف إحاطته بجميع عناصر الدعوى حتى يستعد ويجهز دفاعه إعمالاً لمبدأ المواجهة، إلا أن الإعلان القضائي في الدعوى التأديبية بالطرق التقليدية، يرتب مشكلات لا حصر لها تُعد معوقاً يحول دون الفصل فيها بسرعة خلال مدة زمنية معقولة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.

وإزاء ذلك، حرصت العديد من الدول على استخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي، وذلك في ضوء ما توفره الوسائل الإلكترونية من قلة التكلفة المادية والسرعة والأمان دون الحاجة إلى الانتقال المادي إلى موطن الشخص المُعلن إليه، فضلاً عن توفير الوقت والجهد، وزيادة الشفافية في العمل القضائي.

أولاً: إشكالية البحث:

يُثير البحث إشكالية تتمثل في مدى ملاءمة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية مع الدعوى التأديبية، لاسيما وأن إجراءات الإعلان الإلكتروني تُثير صعوبات تتعلق في عدم ظهورها بشكل مرئي وملموس هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى انسجام وتوافق الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية مع التشريعات المعمول بها، في ضوء أن دور العدالة لا يجب أن يكون بعيداً عن استخدام التكنولوجيا الحديثة.

ويُثير البحث مجموعة من التساؤلات تتمثل في الآتي:

- ما هو مبدأ المواجهة في المجال التأديبي؟
- ما الإعلان القضائي التقليدي والقائم به؟
- ما مدى جواز تكليف المحكمة التأديبية للنيابة الإدارية بإعلان المتهم؟
- ما أثر عدم حضور الموظف المتهم جلسات المحاكمة؟
- ما المدة المقررة بين الإعلان وتاريخ الجلسة؟
- ما الإعلان القضائي الإلكتروني والقائم به؟
- ما كيفية الإعلان الإلكتروني وميعاده والشروط الواجب توافرها بشأنه؟
- ما مدى جواز إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني إلى أيٍّ من الأزواج وغيرهم الساكنين مع الشخص المراد إعلانه؟
- ما مخاطر الإعلان الإلكتروني ومقترحات تفاديه؟
- ما الإجراء الواجب اتخاذه حال تعذر الإعلان الإلكتروني؟

ثانياً: أهمية البحث:

يحتل موضوع البحث أهميةً كبيرة من الناحية العملية والقانونية؛ فمن الناحية العملية يُعَد إدخال الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي أصبح واقعاً ضرورياً، لما يمثله من فوائد تتمثل في تحقيق العدالة الناجزة، وتبسيط إجراءات الإعلان القضائي، مما يعزز ثقة المتقاضين في النظام القضائي. أما من الناحية القانونية؛ فإن أهمية البحث تتبلور في تقديم مقترح قانوني لكيفية الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي في الدعوى التأديبية، وذلك من خلال التحول التشريعي والإجرائي من نظم الإعلانات القضائية التقليدية إلى نظم الإعلانات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية؛

بهدف حل معوقات الإعلان القضائي بالطرق التقليدية التي ينتج عنها تأخر البت في الدعاوى التأديبية، وتسهيل إجراءاتها دون الإخلال بالضمانات القانونية للتقاضي.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الجوانب الموضوعية والإجرائية لمبدأ المواجهة في قانوني الخدمة المدنية المصري والبحريني، وكيفية الإعلان القضائي بالطرق التقليدية في الدعوى التأديبية، مع وضع تصور لكيفية إجراء الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية، وذلك من خلال الاستعانة بالوسائل الإلكترونية؛ بهدف تحقيق العدالة الناجزة، وتبسيط إجراءات الإعلان القضائي لمواكبة التطورات الحديثة في نظم التقاضي.

رابعاً: منهج البحث:

سلك الباحث في إعداد البحث؛ منهجاً تحليلياً مقارناً، على النحو الآتي:

المنهج التحليلي: وذلك لما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتى جوانبه بالتحليل والتمحيص وصولاً إلى وضع تصور قانوني لكيفية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية، وذلك باعتباره وسيلةً اقتصاديةً توفر الوقت والمال إذا ما قُورنت بمصاريف الإعلان التقليدية بواسطة قلم المحضرين.

المنهج المقارن: وذلك من خلال تناول تجارب بعض دول مجلس التعاون الخليجي التي اهتمت بموضوع إدخال الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي، وذلك بالمقارنة بالقانون المصري.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية مبدأ المواجهة وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: الإعلان القضائي التقليدي في الدعوى التأديبية.

المبحث الثالث: الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية.

المبحث الرابع: التنظيم التشريعي للإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية.

ثم خاتمة موجزة، تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
ماهية مبدأ المواجهة وأساسه القانوني

يتعين لصحة التحقيق التأديبي ضرورة استدعاء الموظف لتبصرته بالاتهام التأديبي المسندة إليه؛ بهدف أن يكون على علم بخطورة موقفه، فينهض لتحضير دفاعه لدرء ذلك الاتهام، وهذا لا يتحقق إلا من خلال توافر مبدأ المواجهة المنصوص عليه قانوناً، بحيث إذا تخلف هذا المبدأ، ترتب على ذلك بطلان قرار الجزاء التأديبي في حق الموظف.

لذلك؛ سنتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: استدعاء الموظف للتحقيق.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ المواجهة في مجال المسئولية التأديبية.

المطلب الأول
استدعاء الموظف للتحقيق

يُعَد استدعاء الموظف للتحقيق إجراء أوليًّا في مباشرة سلطة التحقيق لعملها تفرضه قوانين الخدمة المدنية[١]، حيث يهدف التحقيق إلى اظهار الحقيقة، ويطلق عليه مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفات التأديبية والمسئولين عنها[٢]، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن التحقيق الإداري هو «الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين، وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة، ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد الواقعة محل الاتهام من حيث عناصرها بوضوح أفعالاً وزماناً وأشخاصاً، فضلاً عن أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم، فإن قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر، على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً، أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان التحقيق معيباً»[٣].

ويُعد استدعاء الموظف للتحقيق دعوة للمثول أمام المحقق في الزمان والمكان المحددين في أمر الاستدعاء، ولا يترتب عليه أي حجر على حريته الشخصية[٤]، ومن ثَم يتعين لبدء التحقيق استدعاء الموظف وتكليفه بالحضور بموجب خطاب رسمي لسماع أقواله قبل موعد التحقيق بوقتٍ كاف، حتى يتسنى إعداد دفاعه وتهيئة نفسه للمثول أمام سلطات التحقيق[٥]، ويقع على عاتق المحقق بالجهة الإدارية أو عضو النيابة الإدارية القيام بذلك الإجراء.

فالتحقيق مع الموظف يتعين أن يسبقه استدعاء صحيح وفقاً لأحكام القانون ليدلي الموظف بأقواله في التحقيق، ومن ثَم إذا لم يتم استدعاؤه يكون التحقيق مشوباً بعيب شكلي يبطله ويبطل قرار الجزاء الصادر بناءً على ذلك التحقيق.

ولم يحدد المشرع شكلاً معيناً لأمر الاستدعاء، إذ إن جهات التحقيق ليست ملزمةً باتباع شكلٍ معين، فقد يكون ذلك عن طريق رسالة مكتوبة موجهة لصاحب الشأن أو إشارة تليفونية أو بالفاكس أو بالبريد[٦]، إلا أنه يتعين لصحته أن يكون محدداً، وبصورة تشير صراحة إلى كون الموظف مطلوب

---

١. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص١٣٧.

٢. مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية، عالم الكتب، ١٩٧٤، ص٢٥٧.

٣. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٦٨٣٠٦ لسنة ٦١ ق.ع، جلسة ٢٠١٦/٥/١١، مكتب فني ٦١، ج ١، ص١٠٣٦.

٤. د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٤٢٠.

٥. د. سعد الشتيوي: التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص٣٠.

٦. د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص٥٦٢.

للتحقيق معه، حتى يشعر بخطورة الموقف، ويصدر أمر الاستدعاء من الجهة القائمة على التحقيق سواء كانت الجهة الرئاسية التي يتبعها الموظف أو النيابة الإدارية إذا كانت تتولى التحقيق[١].

لذلك؛ يجب أن يتضمن أمر التكليف بالحضور بيانات أساسية، تتمثل في اسم الموظف المتهم ووظيفته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه والجهة المختصة بالتحقيق معه ومكان وزمان التحقيق[٢]، ويتحقق العلم اليقيني بأمر التكليف متى وقع الموظف على ذلك الأمر أو استلامه لأمر التكليف المرسل له عبر البريد.

ويمثل حق الموظف في حضور إجراءات التحقيق بنفسه أحد المبادئ القانونية التي لا تحتاج إلى نص يقررها، فلا يجوز للإدارة أن تحرم الموظف من حضور التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو أن يتنازل الموظف عن حقه في الحضور الشخصي لإجراءات التحقيق [٣]، حيث نصت المادة ٨ من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته على أنه «يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى في غيبته».

وتجدُر الإشارة إلى أن غموض أمر الاستدعاء لا تتحقق من خلاله الحكمة من هذا الإجراء، فقد لا يُعير الموظف هذا الأمر اهتماماً لجهله بما هو مقصود منه[٤]، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «الإخطار الذي أرسل للكلية التي يعمل بها الطاعن لإعلانه للحضور بمكتب المستشار القانوني قد جاء خلواً من تحديد سبب هذه المقابلة، فلم يُشر من قريب أو بعيد للتحقيق الذى سيجرى معه فيما هو منسوب إليه، وهو بذلك يكون قد أغفل إجراءً جوهريًّا»[٥].

وإذا تم استدعاء الموظف للتحقيق وفقاً للإجراءات القانونية وتخلف عن الحضور، فإنه بذلك يكون قد فوّت على نفسه فرصة إبداء دفاعه، ويتم استكمال التحقيق وتوقيع الجزاء التأديبي حال ثبوت خطئه الوظيفي، حتى لا يعد التخلف عن حضور التحقيق معوقاً للسير في إجراءاته وتأخر الفصل في المسئولية التأديبية[٦].

---

١. د. عبداللطيف بن شديد الحربي: ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية تأصيلية فقهية مقارنة بما استقر عليه القضاء السعودي، بدون دار نشر،٢٠٠٦، ص٣٧٧.

٢. فقد نصت المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه "يتعين قبل البدء في التحقيق مع الموظف إعلانه كتابةً على نحو يتحقق به علمه بقرار الإحالة للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشتمل على البيانات الآتية: اسمه رباعياً، والرقم القومي، واسم الوظيفة التي يشغلها، وموضوع المخالفة المنسوبة إليه، والسلطة التي قررت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار، وموعد بدء التحقيق ومكانه، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالة إلى التحقيق".

كما نصت المادة ١/٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ بأنه "... ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً موجزاً بالوقائع التي تشكل المخالفة أو المخالفات وتاريخ وقوعها...».

٣. د. محمد عصفور: ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة، بدوان دار نشر، ١٩٧٢، ص٥٨.

٤. د. سعد الشتيوي: التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص٣١.

٥. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢، السنة ٢٩، ج١، ص١٠٧.

٦. ويلاحظ أن المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ نصت على أنه "إذا امتنع الموظف المحال إلى التحقيق عن الحضور رغم إعلانه كتابةً يتم إعادة إعلانه خلال ثلاثة أيام عمل بالموعد الجديد، فإذا تخلف عن الحضور تسير

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «يجب إجراء التحقيق في المخالفات المنسوبة للموظف العام قبل توقيع الجزاء الإداري عليه، وعلى النيابة الإدارية أثناء مباشرتها التحقيق استدعاء الموظف المخالف بالوسائل القانونية المتاحة، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته المثبت لدى جهة العمل، وإحاطته علماً بالمخالفة المنسوبة إليه، وبجلسات التحقيق المحددة لاستجوابه، فإذا امتنع عن المثول للتحقيق، فإنه يكون قد أهدر فرصة الدفاع عن نفسه أمام النيابة الإدارية، ويكون لها أن تتصرف في الأوراق»[١].

كما قضت أيضاً بأن «المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يتعين استدعاء الموظف للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه، فإذا لم يتم استدعاء الموظف وسماع أقواله وأوجه دفاعه كان في هذا إخلالاً خطيراً بحق الدفاع، وتكون التحقيقات التي أجريت في غيبته دون عمله وانتهت إلى مسئوليته كلها إجراءات باطلة»[٢].

استدعاء الموظف للتحقيق بالوسائل الإلكترونية:

لم ينص كلٌّ من المشرع المصري والبحريني على جواز استدعاء الموظف للتحقيق بالوسائل الإلكترونية، وذلك على خلاف نظيريه الإماراتي والقطري، حيث نص المشرع الإماراتي في المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ على جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في استدعاء الموظف وإخطاره بالمخالفة المنسوبة إليه، حيث أجازت إخطاره من قبل إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية بالمخالفة المنسوبة إليه وفق إجراءات الموارد البشرية المتبعة في الحكومة الاتحادية وأنظمتها الرقمية المعتمدة، ويتم استدعاؤه للتحقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل[٣].

كما نص المشرع القطري في المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ على جواز إخطار الموظف بميعاد التحقيق بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة[٤]،

جهة التحقيق في استكمال التحقيق، وينطبق ذات الحكم في حالة رفض الموظف تسلم أمر الاستدعاء ويتأشر على أمر الاستدعاء بذلك ويودع ضمن أوراق التحقيق".

١. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠١٧/٢/١٨، الدائرة الرابعة، حكم غير منشور.

٢. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٢٠٠٠١ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢، الدائرة الرابعة، حكم غير منشور.

٣. راجع المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ للمرسوم الاتحادي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، فقد نصت على أنه

١. يتم إخطار إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية بارتكاب الموظف للمخالفة وفق إجراءات الموارد البشرية المتبعة في الحكومة الاتحادية وأنظمتها الرقمية المعتمدة، من رؤساء الموظف موضحاً به المخالفة المنسوبة إلى الموظف والأدلة والقرائن المتعلقة بها.

٢. تقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية بإخطار الموظف المخالف بنوع المخالفة المنسوبة له واستدعاءه للتحقيق خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل، وفي حال عدم حضور الموظف في الموعد المقرر، فلها أن تقوم بالتصرف والسير في إجراءات التحقيق في غيبته

٣. تقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية في غضون (٢) أسبوعين بدراسة المخالفة والأدلة والقرائن وفرض الجزاء المناسب وفق التشريعات السارية، وإشعار الموظف بما فرض عليه من جزاء.

٤. المادة ٣٧/ ٢ من اللائحة التنفيذية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ لقانون الخدمة المدنية البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠.

وإن كان المشرع البحريني قد نص على على جواز إخطار الموظف بإحالته للتحقيق بأي وسيلة تراها لجنة التحقيق ملائمة، بالإضافة للوسائل الأصلية لإخطاره بذلك الأمر[١]، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة النص صراحة على جواز استدعاء الموظف للتحقيق بالوسائل الإلكترونية، ومن ثَم نوصي كلاً من المشرع المصري والبحريني بالسير على نهج نظيريه الإماراتي والقطري في هذا الشأن.

المدة المقررة بين أمر الاستدعاء وموعد التحقيق:

لم يحدد المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية مدة تفصل بين أمر الاستدعاء وموعد التحقيق مثلما هو منصوص عليه في قانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية، ولكن ذلك لا ينفي أن يتم إعلان الموظف بأمر الاستدعاء بوقتٍ كاف حتى يتسنى له إعداد دفاعه وتهيئة نفسه أمام سلطات التحقيق، وهو ما يتعين معه على المحقق مراعاة المسافة التي تبعد عن مقر التحقيق[٢]، أما المشرع البحريني فقد نص على ضرورة إخطار الموظف كتابة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالته للتحقيق للمثول أمام اللجنة في المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه[٣].

الأثر المترتب على عدم استدعاء الموظف للتحقيق:

يجب أن يسبق التحقيق مع الموظف استدعاؤه بالطرق القانونية حتى يمثل أمام جهات التحقيق سواء أكانت الجهة الرئاسية أو النيابة الإدارية، وإذا لم يتم الاستدعاء يكون التحقيق مشوباً بعيب شكلي يبطله ويبطل قرار الجزاء المترتب عليه[٤]، ومن ثَم إذا صدر قرار الجزاء دون استدعاء للموظف وسماع أقواله وأوجه دفاعه، فإن التحقيقات التى تكون قد أجريت في غيبته باطلة، ويبطل قرار الجزاء الصادر استناداً إليها، وذلك للإخلال بحق الدفاع الذي كفله المشرع للموظف[٥].

فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه «ولما كان الثابت من الأوراق والتحقيقات التي أجريت بمعرفة المحقق القانوني بجامعة قناة السويس أو بمعرفة مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة السويس والصادر بشأنها قرار مجلس التأديب المطعون عليه أنها قد تمت في غيبة الطاعن ودون علمه، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على استدعائه للتحقيق على النحو الصحيح والمقرر قانوناً، ومن ثَم تكون التحقيقات التي أجريت قبل إحالته لمجلس التأديب باطلة...»[٦].

كما قضت أيضاً بأنه «إذا كان الثابت من الأوراق أنه لم يجر تحقيق مع المطعون ضده بشأن المخالفة المنسوبة إليه بقرار الإحالة، فإنه لا يمكن القول بأن فرصة التحقيق قد اتيحت له فأهدرها، ومن ثَم فإن قرار إحالته للمحكمة التأديبية يكون قد أهدر ضمانة أساسية من ضمانات الاتهام والمحاكمة

---

١. المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ لقانون الموارد البشرية المدنية القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦.

٢. د. مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية، مرجع سابق، ص٣٩٨، د. سعد الشتيوي: التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص٣١.

٣. المادة ١/٣٧ من اللائحة التنفيذية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ لقانون الخدمة المدنية البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠.

٤. د. عبداللطيف بن شديد الحربي: ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص٣٨٢.

٥. المستشار. سمير صادق: قرارات وأحكام التأديب في ميزان المحكمة الإدارية العليا: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥، ص١٢٣.

٦. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٢٦١٣٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠١٧/٢/١٨، الدائرة الرابعة، حكم غير منشور.

وهي التحقيق، وبالتالي فإن عيبا جوهرياً يكون قد شاب قرار إحالة المطعون ضده إلى المحاكمة التأديبية من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه»[١].

كما ذهبت إلى أنه «إذا تم استدعاء الموظف للتحقيق معه في مخالفات منسوبة إليه وعدم إنكاره استدعائه للتحقيق، فإن ذلك يعتبر تسليماً منه بصحة حصول هذا الاستدعاء، ويكون بذلك قد فوت على نفسه فرصة الدفاع عن نفسه وإهداره ضمانة أساسية قد خولها له القانون، وتكون جهة الإدارة في حل توقيع الجزاء عليه من أدلة الثبوت ضده»[٢].

وتجدُر الإشارة إلى أن التحقيق الذي يتم عن طريق النيابة الإدارية ويترتب عليه إحالة الموظف للمحاكمة التأديبية، فإنه يجوز له إبداء دفاعه أمام المحكمة التأديبية، ومنها عدم استدعائه للتحقيق ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه قبل إحالته للمحاكمة، وقد تواجهه المحكمة بالتهمة المنسوبة إليه وتمنحه أجلاً لذلك، الأمر الذي يغنيه عن التمسك ببطلان التحقيق الابتدائي الذي تم دون استدعائه للحضور، حيث إن الغاية من الاستدعاء قد تحققت، ومن ثَم فإن المتهم قد استطاع تدارك ما فاته من مبدأ المواجهة[٣].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «مواجهة العامل المخالفة بالمخالفة المسندة إليه تعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب توافرها وذلك بإجراء تحقيق – الحكمة من في تقدير هذه الضمانة هي إحاطة العامل بما نسب إليه ليدلي بأوجه دفاعه – إذا كان في إمكان المتهم أن يبدي دفاعه أمام المحكمة أو مجلس التأديب فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلان التحقيق استناداً إلى الإخلال بحقه في الدفاع»[٤].

مدى جواز الطعن على قرار الإحالة للتحقيق:

ذهب البعض إلى أن الأمر بالإحالة للتحقيق لا يشكل قراراً إدارياً يجوز الطعن عليه استقلالاً، إذ يُعد إجراءً تمهيدياً سابقاً على المحاكمة، ومن ثَم فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً قبل صدور القرار النهائي من السلطة التأديبية المختصة، إذ ليس ثمة مصلحة تعود على العامل من جراء طعنه أو تظلمه من هذا القرار[٥].

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الأمر بالإحالة للتحقيق يُعد قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بالإلغاء لما يرتبه من آثار قانونية قد تؤدي إلى وقف الموظف عن العمل أو فصله[٦].

---

١. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨، الدائرة الرابعة، حكم غير منشور.

٢. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٨٠/٤/١٢، السنة ٢٥، ج ١، ص٩٥.

٣. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص١٤٠.

مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية، عالم الكتب، ١٩٧٤، ص٢٥٧.

٤. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣٩٩٣ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦، السنة ٤٢، ج ٢، ص٩٠١.

٥. مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية، مرجع سابق، ص٢٥٩، د. زكي النجار: الوجيز في تأديب العاملين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٧٩.

٦. د. عبدالفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص١٤٦، د. سعد الشتيوي: التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص٣٣.

ومن جانبنا، نرى بأن الأمر بالإحالة للتحقيق لا يجوز الطعن عليه استقلالاً، إذ إنه لا يُعد قراراً إدارياً نهائياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء، بل هو إجراء تمهيدي بالإحالة للتحقيق للوقوف على مدى ثبوت الاتهام المسند للموظف في حقه من عدمه.

المطلب الثاني
تعريف مبدأ المواجهة في مجال المسئولية التأديبية

يقصد بمبدأ المواجهة في مجال المسئولية التأديبية إحاطة الموظف بما هو منسوب إليه من اتهامات حتى يكون على علم وبينة من اتهامه، لكي يتمكن من إبداء دفاعه، وذلك قبل أن تتخذ في حقه أية إجراءات تحقيقة، إذ إن هذا المبدأ ذو صلة وثيقة بحق الدفاع[١].

وقد عرف القضاء الإداري مبدأ المواجهة بأنه إيقاف العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه، وأن يحاط علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة، حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه[٢].

وتُعد الحكمة من تقرير مبدأ المواجهة هي تبصير الموظف بالاتهام المنسوب إليه بالأوراق وإحاطته به حتى يكون على علم وبصيرة بذلك الاتهام، وكذلك بالأدلة التي تشير لارتكابه المخالفة التأديبية حتى ينهض للدفاع عن نفسه منعاً للمساءلة التأديبية.

لذلك، يعتبر مبدأ المواجهة أصلاً من أصول الدفاع، وذلك باعتباره من الحقوق المقدسة التي كفلتها الدساتير[٣]، فلا يجوز توقيع عقوبة على الموظف دون مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه حتى يكون على بينة من أمره[٤]، حيث يمثل مبدأ المواجهة أحد الضمانات الجوهرية التي ينبغي كفالتها للمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة؛ وذلك بغرض إيقاف الموظف على حقيقة التهم المسندة إليه وإحاطته علماً بالأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة التأديبية، حتى يستطيع الدفاع عن نفسه[٥].

فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه «يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما

---

١. د. محمد عبدالله الشوابكه: مبدأ المواجهة وأثر إغفاله على فرض العقوبة التأديبية، دراسة مقارنة في التشريع العماني والأردني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٠، يناير ٢٠١٩، ص٢١، د. علي سعود الظفيري: القيمة القانونية لمبدأ المواجهة في الإجراءات التأديبية، دراسة تحليلية في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي والقانون المقارن، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢١، ص٢٣.

٢. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٤٧٥٢ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٠١٥/٣/١٤، السنة ٦٠، ج ١، ص٦٣٩، الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٩ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦، السنة ١٣، ج ١، ص٢٧٣.

٣. المادة ٢٠/ج من دستور مملكة البحرين الصادر عام ٢٠٠٢، والمادة ٩٦ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

٤. فقد نصت المادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكذلك المادة ٥/٢٢ من قانون الخدمة المدنية البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ على أنه "لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه كتابة، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، ويجوز بالنسبة للمخالفات التي يكون الجزاء فيها التنبيه الشفوي أو الإنذار الكتابي أن يكون التحقيق بشأنها شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء، وتضع اللائحة التنفيذية ضوابط التحقيق الإداري والتصرف فيه».

٥. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص١٢٧.

هو مأخوذ عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه»[١]، كما قضت أيضاً بأن «التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين؛ أولهما: هو مبدأ المواجهة بالاتهام وتحديده في المكان والزمان، وثانيهما: هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم»[٢].

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أمرٌ ضروري يتحقق من خلاله مبدأ المواجهة التي كفلها القانون[٣]، لأن ذلك يعتبر من المبادئ العامة للقانون[٤]، ورغم أهمية مبدأ المواجهة كضمانة قانونية هامة للمتهم، إلا أنها خضعت لتطور بطيء في مجال التأديب على خلاف المجال الجنائي[٥]، وبرر البعض ذلك بخشية إعاقة العمل الإداري[٦].

ويكمُن هذا المبدأ في إعلان الموظف المحال وإخطاره بالاتهام المسند إليه، ومنحه أجلاً كافياً لإعداد دفاعه، وتمكينه من الاطلاع على الملف إذا أبدى رغبته في ذلك [٧]، وذلك لكون مبدأ المواجهة في مجال المسئولية التأديبية هو العمود الفقري لضمانة دفاع الموظف المحال للتحقيق عن نفسه، إذ إنه بدون هذه الضمانة لا يمكن للمحال للتحقيق أن ينهض للدفاع عن نفسه حتي يقي نفسه من الجزاء التأديبي[٨].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه يتعين توفير قدر من الضمانات الجوهرية كحدٍّ أدنى في كل محاكمة تأديبية، وأن هذا القدر يتحدد طبقاً لما تُمليه العدالة المجردة وضمير الإنصاف والأصول العامة في المحاكمات، وإن لم يرد عليه نص، ذلك أن القرار التأديبي هو في الواقع من الأمر قضاء عقابي في خصوص الذنب الإداري[٩].

الجوانب الشكلية لتحقق مبدأ المواجهة:

لم يحدد المشرع المصري والبحريني إطاراً شكلياً معيناً لتحقق مبدأ المواجهة، حيث يتحقق ذلك المبدأ بتحقق الغاية منه، وهي تبصرة الموظف العام بما هو منسوب إليه حتى يتحقق لديه العلم

---

١. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٦ ق، جلسة ١٩٥٣/١/١٨، السنة ٧، ج ٢، ص٣٣٤، والطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٦١/٢/١١، السنة ٦، ج ٢، ص٧٠٦.

٢. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٤٩٦٨ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٢٣/٤/١٥، الدائرة الرابعة، حكم غير منشور.

3. Marceau Long; Prosper Weil; Guy Braibant; Pierre Delvolvé; Bruno Genevois. Les grands arrest de la jurisprudence administrative. DALLOZ. 2003. P. 161.

4. Lachaume (J.F), la function publique, DALLOZ, 1998, p. 95.

٥. د. سعد الشتيوي: التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص٩٨.

٦. محمد ماجد ياقوت: شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٣١.

٧. د. عائشة سيد أحمد: خصوصية إجراءات التحقيق التأديبي وضماناته التقليدية والإلكترونية أمام النيابة الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص١٤١.

٨. د. علي سعود الظفيري: القيمة القانونية لمبدأ المواجهة في الإجراءات التأديبية، مرجع سابق، ص٢٦.

٩. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٥٩/٣/٢١، السنة ٤، ج ٢، ص٩٨٢، والطعن رقم ٢٣٢٩٠ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/١/١٨، حكم غير منشور.

اليقيني بالاتهام التأديبي فينهض للدفاع عن نفسه.

ومن ثَم فإن هذا المبدأ يماثل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعاوى القضائية، وذلك في ضوء ما أوجبه المشرع المصري والبحريني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بضرورة أن يعلم كل طرف في الدعوى بكل إجراء من إجراءات الخصومة التي يكون طرفاً فيها، ويتحقق ذلك العلم عن طريق المواجهة، ومن ثَم من الضروري أن يتم إعلان المدعى عليه في الدعوى إعلاناً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون لانعقاد الخصومة حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه [١].

ويتعين أن تكون التهمة الموجهة للموظف العام محددةً المعالم بشكل واضح، وذلك بتوجيه الاتهام بأسئلة في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه، حيث إن مواجهة الموظف العام بالاتهام المسند إليه بالأوراق في مجال التأديب يُعد أمراً هاماً للغاية، وذلك في ضوء أن الاتهام في مجال التأديب قد يثير اللبس والغموض، نظراً لعدم خضوع الجريمة التأديبية لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم تقنين الجرائم التأديبية وصعوبة تحديدها[٢].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «التحقيق يفترض في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة للعامل، تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات، ويكون من شأنها إحاطته علماً بكل جوانب المخالفة المنسوبة إليه»[٣].

وتكمُن الحكمة من ذلك، أن تحديد الأسئلة الموجهة للموظف بأسئلة صريحة ومباشرة تحمل معنى الاتهام تجعله يستشعر أن سلطة التحقيق في سبيلها لمؤاخذته تأديبياً إذا ترجحت لديها أدلة إدانته، فينهض للدفاع عن نفسه، لما للجزاء التأديبي من أثر على حياته الوظيفية.

كما قضت بأنه «كل مخالفة تأديبية هي خروج عن واجب وظيفي لا بد وأن يكون محدد الأبعاد من حيث المكان والزمان والأشخاص وسائر العناصر الأخرى المحددة لذاتية المخالفة ذلك التحديد الذي لا بد وأن يواجه به المتهم في التحقيق بعد بلورته في صورة دقيقة المعالم على النحو الذي يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، وإلا كان الاتهام فضفاضاً يتعذر على المتهم تحديده، مما يعتبر إخلالاً بحق الدفاع»[٤].

أثر عدم تحقق مبدأ المواجهة:

يُعد مبدأ المواجهة من أول ضمانات التحقيق التأديبي باعتباره من أهم الضمانات الجوهرية لحق الدفاع، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مبدأ المواجهة من المبادئ الأصولية في

---

١. راجع في شأن ذلك: د. عبدالله عبدالحي الصاوي: عيوب الإعلان القضائي وأثره على الدعوى المدنية، دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد ١٠، ٢٠١٩، ٤٩٢ وما بعدها.

٢. د. سعد الشتيوي: التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص١٠١، د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص١٦٩.

٣. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٨٨/٤/٥، السنة ٣٣، ج ٢، ص١٢٥٤.

٤. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٨٩/١٢/٩، السنة ٣٥، ج ١، ص٤٢٩.

الإجراءات التأديبية، وبغير وجود هذا المبدأ على نحو صحيح يكون قرار الاتهام باطلاً غير قائم قانوناً [١]، ومن ثَم إذا لم يتم مواجهة الموظف العام بالاتهام المسند إليه بالأرواق في التحقيقات التى تجرى معه حتى يتمكن من تقديم أوجه دفاعه ودفوعه في شأن ما نسب إليه، فإنه يتعين القضاء ببطلان قرار الجزاء التأديبي الصادر في حقه.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه يبين من استعراض الوقائع أن الاتهام المنسوب للطاعنين والقائم بالنسبة للأول على موافقته وآخرين على منح تسهيلات لعملاء دون ضمانات كافية وبالنسبة للطاعنة الثانية على أنها قررت على غير الحقيقة كفاية البيانات التي قدمها العملاء لسداد مديوناتهم، هذا الاتهام لم يتم توجيهه إليهما في أي مرحلة سواء أمام النيابة العامة أو الإدارية، وعليه فإن المحكمة لا يسعها إلا تطبيق أصل البراءة المفترض في المتهم[٢].

كما قضت أيضاً بأن «عدم مواجهة المتهم بالإتهام المنسوب إليه وتمكينه من إبداء دفاعه من شأنه إهدار أهم ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه، الأمر الذى يترتب عليه بطلان الجزاء المبني عليه سواءً صدر بهذا الجزاء قرار إدارى أو حكم تأديبي»[٣]، ومن ثَم فإن حق الدفاع يقتضي مواجهة الموظف المتهم بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، إذ إن ذلك يُعد من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حتى يستطيع الدفاع عن نفسه[٤].

وتأكيداً لأهمية مبدأ المواجهة، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه «يجب أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان، حتى يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، سواء بالبراءة أو الإدانة، أثر ذلك: أي قرار أو حكم يصدر دون تحقيق أو استجواب سابق، أو يصدر مستنداً على تحقيق مبتسر، أو غير مستكمل الأركان»[٥].

كما ذهبت أيضاً بأنه «لا يكون التحقيق مستكمل الأركان من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص، ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قَصُر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تُجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً، ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً، ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك»[٦].

---

١. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ق، جلسة ٢٠١٣/٥/١٩، السنة ٥٨، ص٧٤٥.

٢. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢، مشار إليه لدى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين: وجيز أحكام المحكمة الإدارية العليا عن العام ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص١٧٤.

٣. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٥٧١٦ لسنة ق٥٥، جلسة ٢٠٢٠/١/١٨، حكم غير منشور.

٤. د. علي سعود الظفيري: القيمة القانونية لمبدأ المواجهة في الإجراءات التأديبية، مرجع سابق، ص٢٤.

٥. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦، السنة ٥٢، ج ١، ص٢٩.

٦. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٤٨٥٥٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٥، الدائرة الرابعة، حكم غير منشور.

المبحث الثاني
الإعلان القضائي التقليدي في الدعوى التأديبية

يُعَد الغاية من التأديب تقويم الموظف المخطئ وإصلاح نظام الحكم لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد على نحو يمكنها من الوفاء بالتزاماتها، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال توفير الضمانات القانونية للموظف العام، بحيث يحاط علماً بالتهم المنسوبة إليه بالأوراق؛ تمكيناً له للدفاع عن نفسه وإعلانه بتقرير الاتهام بإحالته للمحاكمة التأديبية، والجلسة المحددة لنظر الدعوى.

فقد أوجب القانون بضرورة إعلان الموظف عن طريق قلم كتاب المحكمة التأديبية على محل إقامته أو على محل عمله بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول، حيث نظم المشرع المصري كيفية إعلان المتهم في الدعوى التأديبية، فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه «تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين، وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق... «[١].

كما نص المشرع البحريني على كيفية إعلان الموظف المحال لمجلس التأديب، وذلك بأن يتم إعلانه بموجب خطابات رسمية على محل عمله إذا كان مستمراً في عمله، أو على محل إقامته أو محل إقامة أحد أقربائه المدونة أسماؤهم بملف خدمته، وذلك إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل، أو بأي وسيلة أخرى يراها مجلس التأديب ملائمة[٢].

لذلك، سنتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإعلان القضائي.

المطلب الثاني: الجوانب الشكلية في الإعلان القضائي.

المطلب الثالث: كيفية إجراء الإعلان القضائي في الدعوى التأديبية.

المطلب الأول
تعريف الإعلان القضائي

يُعَد الإعلان القضائي من أهم الإجراءات في الدعوى، إذ إن العديد منها يتوقف على إتمامه بصورة سليمة[٣]، فهو الوسيلة القانونية المعتمدة التي تنعقد بها الخصومة القضائية، حيث يعد وسيلة علم الشخص بما يُتخذ ضده من إجراءات، وهو أمر يتطلبه القانون في كثير من الأعمال الإجرائية؛ بغرض إيصال واقعة معينة لعلم المُعلن إليه إعمالاً لمبدأ المواجهة[٤].

---

١. المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢وتعديلاته.

٢. المادة ٧/٣٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ لقانون الخدمة البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠.

٣. د. فاطمة عادل سعيد: التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص٣٨٧.

٤. د. عبدالله عبدالحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٤٥.

فالإعلان القضائي بهذا الشكل يساعد في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره من المبادئ الأساسية لإجراءات التقاضي، إذ إن هذا المبدأ يقتضي ضرورة تمكين كل خصم في الدعوى من الإلمام بكافة إجراءاتها، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

ويُعد الإعلان في الدعوى التأديبية إجراء لاحق لإقامتها، إذ إنه ليس ركناً من أركانها وإنما هو إجراء لاحق مستقل[١]، حيث لا يشترط لانعقادها صحيحاً إعلان الطرف الآخر كما هو الحال بشأن الدعاوى المدنية، فالدعوى التأديبية لا تتطلب سوى وصول الخصومة إلى علم القضاء التأديبي دون اشتراط علم الطرف الآخر في الدعوى[٢].

ويلاحظ أنه لا يترتب على عدم إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع واحد من تاريخ إيداع الأوراق بطلان الإجراءات، لأن هذا الميعاد هو من قبيل المواعيد التنظيمية التي هدف المشرع منها إلى سرعة الفصل في الدعوى التأديبية، دون أن يترتب على عدم الالتزام بتلك المدة بطلان الإجراءات[٣].

المطلب الثاني
الجوانب الشكلية في الإعلان القضائي

تُعَد شكلية ورقة الإعلان عنصر من عناصرها يترتب على عدم مراعاتها بطلان الإعلان، إذ إن القاعدة العامة للأعمال الإجرائية هي أن الإجراء القضائي عمل شكلي، بحيث لا يترك القانون للقائم به حرية اختيار وسيلة القيام به، بل يحدد له هذه الوسيلة ويفرضها عليه[٤].

لذلك، ينظم القانون قواعد الإعلان حتى يحقق فاعليته في الإجراء تمهيداً ومساعدةً في ممارسة حق الدفاع، ويشترط بيانات معينة لا بد أن يتضمنها الإعلان ويرسم خطوات لهذا الإعلان[٥]، فالناحية الشكلية في الإعلان القضائي تقتضي أن تكون ورقة الإعلان جامعة لكل ما هو مطلوب قانوناً من بيانات وخطوات يستوجبها القانون كإجراء جوهري[٦].

ويتعين لصحة الإعلان أن يكون قرار الإحالة مبيناً به أسماء الموظفين المحالين، ودرجاتهم الوظيفية ومحل إقامتهم والمخالفات المنسوبة إليهم، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، مع مراعاة أن يكون إعلان المتهم تأديبياً بوقتٍ كافٍ حتى يتمكن من إعداد دفاعه، وأن يكون الإعلان في محل إقامة المُعلن إليه أو في محل عمله بموجبٍ خطاب مصحوب بعلم

---

١. المستشار. عبدالوهاب البنداري: طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ١٠٣.

٢. د. محمد الحسيني: إشكاليات الدعوى التأديبية وحلولها القضائية والعملية، بدون دار نشر أو سنة نشر، ص٣٤٤.

٣. د. مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية، عالم الكتب، ١٩٧٤، ص٣٩٨.

٤. د. فتحي والي: الوسيط في القانون المدني، الطبعة الثانية، نسخة نقابة المحامين، ١٩٨٢، ص٤٢١.

٥. د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٣٠ وما بعدها.

٦. د. عبدالله عبدالحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٠٠.

الوصول، وذلك للاستيثاق والتأكد من تمام الإعلان باعتباره إجراءً جوهرياً[١].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «وإن كان الثابت من أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد أرسل إلى المحال –الطاعن– الكتاب رقم... على محل إقامته المعلوم لدى الجهة الإدارية والذي ارتد ثانية إلى المحكمة التأديبية إلا أنه يبين من الاطلاع على هذا الخطاب المرتد أنه لم يكن مصحوباً بعلم الوصول وأنه لا يتضمن صورة من تقرير الاتهام وإنما اقتصر فقط على بيان تاريخ الجلسة، ومن ثَم فإن ذلك الخطاب لم يكن بالوسيلة الصحيحة التي رسمها القانون ولم يتضمن البيانات التي تتطلبها المادة رقم ٣٤ من قانون مجلس الدولة بما يتضمن إغفالاً لأمور جوهرية مبطلة لصحة الإعلان بما لا يجوز أن يعتد به قانوناً كإعلان صحيح وفقاً للنص المتقدم»[٢].

المدة المقررة بين الإعلان وتاريخ الجلسة:

لم يحدد المشرع المصري والبحريني مدة تفصل بين الإعلان وبين تاريخ الجلسة مثلما هو منصوص عليه في قانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية، ولكن ذلك لا ينفي أن يتم الإعلان قبل الجلسة بوقت كافٍ حتى يتمكن الموظف المحال للمحاكمة من تحضير دفاعه[٣]، في حين حدد المشرع العماني المدة المقررة بين الإعلان وتاريخ الجلسة، حيث أوجب على أمين سر مجلس المساءلة المختص إخطار الموظف المحال للمجلس بالمخالفة المنسوبة إليه وبتاريخ الجلسة قبل سبعة أيام على الأقل[٤].

كما أن المنظم السعودي قد حدد المدة المقررة بين الإعلان وتاريخ الجلسة، حيث أوجب على رئيس المحكمة التأديبية المختصة فور تسلمه الدعوى تحديد موعد لنظرها، ويتم تبليغ ذلك الموعد إلى كلٍّ من هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم، مع تزويد المتهم بصورة من قرار الاتهام، ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً[٥]، ومن ثَم نوصي المشرع المصري والبحريني بضرورة النص على المدة المقررة بين الإعلان وتاريخ الجلسة، حيث إن الهدف من الإعلان هو توفير الضمانات الأساسية للموظف المحال للمحاكمة لتحضير دفاعه ومتابعة سير الدعوى وإجراءاتها لدرء الاتهام المسند إليه باعتبار أن ذلك من الضمانات الأساسية التي كفلها له القانون.

---

١. ويلاحظ أن المنظم السعودي قد أوجب حال إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها وذلك وفقاً لما تضمنه نص المادة ٧ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٢. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٩٥/٥/٦، أشار إليه المستشار ممدوح طنطاوي: الدعوى التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص٤٤٠.

٣. د. مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية، مرجع سابق، ص٣٩٨.

٤. المادة ١٣٤ من اللائحة التنظيمية رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ لقانون الخدمة العماني رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٤.

٥. د. خالد الظاهر: القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩، ص٣٦٦.

المطلب الثالث
كيفية إجراء الإعلان القضائي في الدعوى التأديبية

أناط القانون إجراء انعقاد الخصومة في الدعوى التأديبية بقلم كتاب المحكمة التأديبية، وذلك بإعلان المحال إلى المحاكمة التأديبية بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته أو على محل عمله، ولم يستثن من ذلك إلا أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم، بأن يتم إعلانهم عن طريق الإدارة القضائية المختصة[١]، كما أوجب المشرع العماني على أمين سر مجلس المساءلة المختص إخطار الموظف المحال للمجلس بالمخالفة المنسوبة إليه وبتاريخ الجلسة قبل سبعة أيام على الأقل[٢]، في حين لم يحدد المشرع البحريني الموظف المنوط به ذلك تاركً تنظيم ذلك الأمر لرئيس مجلس التأديب[٣].

ولما كان المشرع قد بيّن الجهة المختصة بالإعلان ووسيلته وبعض البيانات التي يتعين الاشتمال عليها، فإن القضاء يرجع في التفاصيل إلى قانون المرافعات باعتباره تقنيناً للأصول العامة في هذا الصدد[٤]، وخاصة الأصول الواجب اتباعها في الأحوال التي يجوز فيها إجراء الإعلان بطريق البريد[٥].

وإذا تم إعلان الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية على محل إقامته أو على محل عمله بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول، فإن ذلك يُعد قرينة قانونية قاطعة على علمه بمضمون الإعلان[٦]، ومن ثَم فإنه إذا تم الإعلان بالشكل القانوني الصحيح فإنه يُعد قرينة قاطعة على العلم بالإجراء، إلا أن المشرع وحرصاً على سلامة الإجراءات وصحتها، أوجب على قلم كتاب المحكمة التأديبية إعلان المحال للمحاكمة التأديبية بأمر الإحالة وتاريخ الجلسة بوقت كافٍ، حتى يتمكن من تحضير دفاعه. حيث إنه يترتب على الإعلان نتيجة في غاية الخطورة، تتمثل في إمكانية النظر في الدعوى حال غيبة المتهم، بحسب أن حضور المتهم ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى، وإنما يجوز الفصل فيها في غيبته طالما تم إعلانه بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة التي عينت للنظر فيها بالوسيلة التي رسمها القانون[٧]، ولا عبرة بحضور المتهم جلسات المحاكمة من عدمه[٨].

---

١. راجع المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

ويلاحظ أن المنظم السعودي قد أسند أمر الإعلان (التبليغ) القضائي إلى المحكمة التأديبية المختصة وفقاً للمادة ١١ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

٢. المادة ١٣٤ من اللائحة التنظيمية رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ لقانون الخدمة المدنية العماني رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٤.

٣. راجع المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ لقانون الخدمة البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠.

٤. د. سليمان الطماوي: قضاء التأديب، مرجع سابق، ص٥٨٣.

٥. د. مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية، مرجع سابق، ص٤٠٠.

٦. د. عبدالله عبدالحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٣٤.

٧. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣، السنة ٢٨، ج ١، ص٦٩٥.

٨. المستشار. ممدوح طنطاوي: الدعوى التأديبية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص٤٤٢.

ومفاد ما تقدم، أن قلم كتاب المحكمة التأديبية ملزم بإعلان الموظف المحال إلى المحاكمة بأمر الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامته أو في مقر عمله باعتبار أن ذلك إجراءٌ جوهري، إذ يحاط المُعلن إليه بأمر محاكمته بما يسمح له أن يمارس كل ما يتصل بحقه في الدفاع، ومن ثَم إذا تم إغفال ذلك الإجراء الجوهري أو لم يحقق الغاية المطلوبة منه وهي العلم، فإن ذلك يترتب عليه عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها[١].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الإعلان إجراء جوهري يترتب على إغفاله أو إجرائه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق معه الغاية منه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة تؤثر في الحكم وتؤدي إلى بطلانه[٢]، فالإعلان السليم والصحيح يُعد من مقتضيات مبدأ المواجهة وتفعيلاً لحق الدفاع، إذ إنه ضروري لاتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة، وإلا بطلت إجراءاتها ومنها الحكم الصادر بناءً عليها إخلالاً بحق الدفاع[٣].

وتُعَد الحكمة من ذلك هو توفير الضمانات الأساسية للمتهم المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه، وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته بإعلانه بقرار إحالته إلى المحكمة التأديبية المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحدد لمحاكمته؛ ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه، أو بوكيل عنه، للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعِن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها، وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوي الشأن، وقد رسم المشرع طريقة الإعلان للاستيثاق من تمام إجراءاته الجوهرية، ولذلك يترتب على إغفال الإعلان أو عدم الإخطار على هذا النحو وقوع عيب شكلي في الإجراءات يؤثر على الحكم ويرتب عليه بطلانه[٤].

وتجدُر الإشارة إلى أن الإعلان عن طريق قلم الكتاب بالمحكمة التأديبية يحقق العديد من الضمانات الأساسية للمحاكمة، وذلك بإحاطة الموظف المحال للمحاكمة بما هو منسوب إليه بالأوراق، إذ إن القائم بالإعلان هو موظف عام يكون مسئولاً عن الخطأ الواقع بسبب القيام بأعباء وظيفته القانونية.

مدى جواز تكليف المحكمة التأديبية للنيابة الإدارية بإعلان المتهم:

باستقراء نصوص قانون تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وقانون مجلس الدولة المصري يتبين أن المشرع قد أوكل مهمة إعلان المتهم المحال للمحاكمة التأديبية إلى قلم كتاب المحكمة

---

١. د. سليمان الطماوي: قضاء التأديب، مرجع سابق، ص٥٨٤، د. ميادة عبدالقادر اسماعيل: ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص٧٥.

٢. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/١١، السنة ٢٩، ج ١، ص٥٤.

٣. د. أحمد سيد أحمد محمود: الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩ – ١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الأول، مايو ٢٠١٨، ص٤٥٣.

٤. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣١٠٩ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٨٨/١/٣٠، السنة ٣٣، ج ١، ص٧٨٧، والطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٢٠١٨/٢/١٧، الدائرة الرابعة، حكم غير منشور.

التأديبية وفقاً لأحكام القانون، إلا أنه في ضوء الواقع العملي فإن المحاكم التأديبية قد دأبت على تكليف النيابة الإدارية بإعلان المتهم في الدعوى التأديبية[١].

ويرجع مسلك المحاكم التأديبية في هذا الشأن إلى كون النيابة الإدارية هي الأمينة على الدعوى التأديبية ودخولها في تشكيل المحكمة كسلطة اتهام ينشأ عنه واجب مباشرة إجراءات إعلان المتهم إذا استحال على قلم كتاب المحكمة التأديبية إجراء الإعلان؛ بهدف إزالة العقبات التي قد تعترض هذا الإجراء باعتباره ضمانة جوهرية للمتهم[٢].

ونرى أن مسلك المحكمة التأديبية في هذا الشأن لا يتوافق مع أحكام القانون التي أوكلت أمر الإعلان إلى قلم كتاب المحكمة التأديبية، إلا أنه في ضوء كون النيابة الإدارية هي الأمينة على الدعوى التأديبية وتدخل في تشكيل المحكمة، ولإزالة العقبات التي قد تعترض إعلان المتهم، فإنه يتعين على المشرع إدخال تعديل تشريعي بإنشاء قلم محضرين بالنيابة الإدارية يتسنى من خلاله القيام بإعلان المتهم المحال للمحاكمة لتنفيذ ما تأمر به المحكمة في هذا الشأن، مع تضمين النص إمكانية جواز إعلان المتهم بالوسائل الإلكترونية في ظل التطور التقني الذي يشهده العالم.

أثر عدم حضور الموظف المتهم جلسات المحاكمة:

إذا كان إعلان الموظف المتهم بقرار الإحالة بالمخالفات المنسوبة إليه وبجلسات المحاكمة التأديبية شرطاً لازماً لصحتها يترتب على إغفاله بطلان جميع الإجراءات التالية له، إلا أن ذلك لا يمنع أنه متى تم إعلان الموظف المتهم إعلاناً صحيحاً بالوسيلة التي رسمها القانون، فإن حضوره جلسات محاكمته ليست شرطاً لازماً للفصل في الدعوى، وإنما يجوز الفصل فيها في غيبته طالما كانت مهيأة لذلك[٣].

وقد اتفق كلٌّ من المشرع المصري[٤] والبحريني[٥] على أن غياب المتهم عن الجلسات التأديبية لا أثر له على إجراءات المحاكمة حتى تنتهي المحكمة من الفصل في الدعوى التأديبية بحكم نهائي طالما تم إعلانه على الوجه الصحيح قانوناً.

---

١. د. محمد الحسيني: إشكاليات الدعوى التأديبية وحلولها القضائية والعملية، مرجع سابق، ص٣٦٨.

٢. د. ميادة عبدالقادر اسماعيل: ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.

٣. المستشار. سمير صادق: قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارية العليا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥، ص١٥٣.

ويلاحظ أن المنظم السعودي قد نص على أنه لا يمنع من إجراءات المحاكمة تخلف الموظف المتهم المحال للمحاكمة التأديبية بعد إعلانه وفق صحيح القانون، حيث إنه منحها في هذه الحالة أن تمضي في إجراءات الدعوى، ويعد حكمها في هذه الحالة حضورياً «راجع نص المادة ١٧ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤. فقد نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته بأنه «إذا لم يحضر المتهم بعد اخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابياً».

٥. المادة ٤/٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢

ويلاحظ أنه فقد نصت المادة ٢٠ من نظام تأديب الموظفين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١ على أنه إذا لم يحضُر المُتهم فعلي مجلِس المُحاكمة أن يمضي في إجراءات المُحاكمة بعد أن تتحقق من أن المُتهم قد أُبلِّغ إبلاغاً صحيحاً.

ويلاحظ أنه حال إعلان المتهم على الوجه الصحيح وحضوره للمحاكمة في الجلسة المحددة له، فإنه إذا تم التأجيل الجلسة في مواجهته فلا محل لإعلانه مرة أخرى، ومن ثَم فإنه إذا تخلف عن الحضور في الجلسة التي يعتبر حكماً على علم بها، فإنه لا يقبل منه الاحتجاج بعدم سماع دفاعه مادام ذلك كان ميسراً له[١].

أثر حضور الموظف المتهم أمام المحكمة رغم بطلان أو إغفال إعلانه:

يُعَد إعلان الموظف بأمر الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات التالية له، إلا أنه لا محل للقول ببطلان الإحالة حال حضور المتهم أو نائبه أمام المحكمة وطلب التأجيل للاستعداد وإبداء دفاعه، إذ إن حضور المتهم يصحح بطلان الإعلان ويزيل العيب الذي اعتراه في ضوء تحقق الغاية من الإعلان بحضور المتهم أمام المحكمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه[٢]، ومن ثَم إذا تحققت الغاية من الإعلان فإن ذلك يحول دون الحكم بالبطلان.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات فيكون الأثر المقصود من الإعلان قد تحقق فعلاً، وتحقق الهدف المقصود يزيل عيب البطلان[٣].

ونحن نؤيد اتجاه المحكمة الإدارية في هذا الشأن، إذ إن مرونة القضاء التأديبي في إجراءاته وضماناته تقتضي إقامة التوازن المنشود بين حق الموظف المحال للمحاكمة التأديبية في الإعلان وحق السلطة المختصة بالمساءلة التأديبية، وهو ما حدا بالمحكمة الإدارية العليا إلى عدم التمسك بحرفية الإعلان القانوني طالما أنه قد تأكد لديها من خلال الوسائل الأخرى تحقق الهدف المنشود من وراء الإعلان وعلم الموظف بقرار الإحالة شاملاً بنوده المختلفة وعناصره الأساسية التي نص عليها القانون[٤].

الإجراء المتبع حال تعذر الإعلان على محل الإقامة أو العمل:

قد يتعذر إعلان الموظف المحال للمحاكمة بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته أو على محل عمله كأن يرتد اشعار الوصول دون أن يستدل على محل إقامة الموظف المراد إعلانه، وباستقراء نصوص قانون تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وقانون مجلس الدولة يتبين خلوهما من أي طريق آخر للإعلان، ومن ثَم في هذه الحالة يتعين تطبيق القواعد المتعلقة بالإعلان

---

١. د. سليمان الطماوي: قضاء التأديب، مرجع سابق، ص٥٨٥.

٢. د. مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية، مرجع سابق، ص٤٠٠، المستشار. ممدوح طنطاوي: الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص٤٤٢.

٣. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٨٥/٢/١٢، السنة ٣٠، ج ١، ص٥٧٢.

كما ذهبت أيضاً إلى أنه لا محل لقول الطاعن أنه لم يخطر طالما أن الهدف من الاخطار قد تحقق بمثول المتهم أمام المحكمة، وباستماعه إلى قرارها وعلمه بتاريخ الجلسة التي أجلت إليها المحاكمة والتصريح له بتقديم المذكرات والمستندات "الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦، السنة ١٣، ج ١، ص٢٦٣.

٤. د. عائشة سيد أحمد: خصوصية إجراءات التحقيق التأديبي وضماناته التقليدية والإلكترونية أمام النيابة الإدارية، مرجع سابق، ص١٢٤.

بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وذلك بعد استنفاذ طرق الإعلان المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة[١]، ومن ثَم يتم إعلان الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية في مواجهة النيابة العامة في حالتين؛ الأولى: إذا كان له موطن غير معلوم في الداخل، والثانية: إذا كان له موطن معلوم في الخارج[٢].

رأينا في هذا الشأن:

لا جدال في أن العاملين بالجهاز الإداري للدولة لهم محل إقامة معلوم لدى الجهات الإدارية التي يتبعونها سواء أكانوا داخل القطر المصري أم خارجه، ومن ثَم فلا يقبل أن يتم إعلان الموظف في مواجهة النيابة العامة استناداً إلى كونه ليس له محل إقامة معلوم، إذ إن إعلان الموظف في مواجهة النيابة العامة ليس إلا دليلاً على إهمال الجهات الإدارية المختصة في التقصي عن عنوان الموظف ومحاولة معرفته من خلال الثابت بملف خدمته[٣].

لذلك، نرى أنه لا يمكن قانوناً تصور إمكانية أن يكون الموظف العام غير معلوم محل الإقامة في الداخل أو الخارج، ومن ثَم لا يمكن تبعاً لذلك إعلانه في مواجهة النيابة العامة على النحو الذي نظمته المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات[٤]، إذ إن المشرع قد أوجب على الموظف العام وفقاً لنص المادة ٧/١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أن يخطر جهة عمله بأي تغيير يحدث في محل إقامته وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير، ومن ثَم يتعين إعلان الموظف في آخر موطن معلوم لدى جهة عمله وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة باعتباره هو الأساس في هذا الشأن، مع إمكانية النص على جواز إعلان الموظف عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال إلزامه بأن يقوم بتضمين أوراق ملفه الوظيفي البريد الإلكتروني الخاص به أو رقم الهاتف الخاص به لإعلانه عليه في ضوء ما توفره التكنولوجيا الحديثة من وسائل يمكن من خلالها التغلب على مشكلة الإعلان وتقصير أمد التقاضي في الدعوى التأديبية، وهو ما فطن إليه المشرع القطري بالنص في المادة ٩٥ من قانون الموارد البشرية المدنية على جواز أن يخطر الموظف بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية بإحدى الوسائل الإلكترونية[٥]، وهو ما نوصي به كلاً من المشرع المصري والبحريني في هذا الشأن.

---

١. د. ميادة عبدالقادر اسماعيل: ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، مرجع سابق، **ص٧٥.**

٢. راجع في هذا الشأن د. عبدالله عبدالحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٤١ وما بعدها.

٣. المستشار سمير صادق: قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارية العليا، مرجع سابق، ص١٥٥.

٤. د. محمد الحسيني: إشكاليات الدعوى التأديبية وحلولها القضائية والعملية، مرجع سابق، **ص٣٧١.**

٥. راجع المادة ٩٥ من قانون الموارد البشرية المدنية القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦.

مميزات وعيوب الإعلان القضائي التقليدي:

يوفر الإعلان القضائي بالطرق التقليدية إمكانية التحقق من إعلان الموظف بجلسة محاكمته، وذلك في ضوء كون المشرع المصري قد نص على ضرورة إعلان الموظف إعلاناً قانونياً سليماً بقرار إحالته إلى المحكمة التأديبية وموعد محاكمته في محل إقامته أو في مقر عمله عن طريق قلم كتاب المحكمة التأيبية المختصة، باعتبار أن ذلك إجراء جوهري حتى يحاط العامل بأمر محاكمته لكي يستطيع أن يمارس كل ما يتصل بحق الدفاع عن نفسه أو بالوكالة.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا أنه "يتعين إعلان العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة (تقرير الاتهام) وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في محل إقامته أو في محل عمله، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وبذلك حدد المشرع الوسيلة التي يتم بها إعلان المحال للمحاكمة التأديبية، ويتعين الالتزام بهذه الوسيلة في الإعلان، فإذا لم يتم الإعلان على هذا النحو كأن يتم بخطاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول أو كان بخطاب عادي كان الإعلان باطلاً وفقاً لأحكام قانوني مجلس الدولة والنيابة الإدارية، وقد أكدت بذلك أيضاً المادة (٣٨) من قانون مجلس الدولة، والمادة (٣٠) من قانون النيابة الإدارية التي أوصت كل منهما أن تتم جميع الإخطارات والإعلانات بالنسبة للدعاوى التأديبية بخطاب موصى عليه مع علم وصول"[١].

إلا أنه يؤخذ على الإعلان القضائي التقليدي أنه يتطلب وقتاً طويلاً لإجرائه على النحو الصحيح قانوناً، لا سيما حال انقطاع الموظف عن عمله، أو مغادرته لمحل إقامته دون أن يخطر جهة عمله بمحل إقامته الجديد، وهو ما يتطلب إجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن لإعلانه على محل إقامته الجديد، وذلك قبل إعلانه في مواجهة النيابة العامة حال تعذر تحديد محل إقامته الجديد.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة على النحو المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأنه يتعين أن يكون الإعلان صحيحاً على وفق الضوابط الواردة في هذا القانون، وأهمها: أنه لا يجوز إعلان المتهم في مواجهة النيابة العامة إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه في الداخل أو الخارج على حد سواء، وإذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل، ويجب أن يسلم الإعلان لشخصه أو في موطنه على النحو الموضح بالمادة (١٠) من قانون المرافعات»[٢].

---

١. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١١٧٣٥ لسنة ٦١ق، الدائرة الرابعة، جلسة ٢٠١٧/١٢/١٦، حكم غير منشور، والطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٦ق، الدائرة الرابعة، جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٨، حكم غير منشور.

٢. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٥٣٢٤ لسنة ٦٦ق، الدائرة الرابعة، جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٥، حكم غير منشور.

المبحث الثالث
الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية

ترتب على الأخذ بالإعلان القضائي التقليدي في الدعوى التأديبية عدد من العيوب، وكان لذلك أثر بالغ في تأخير الفصل في الدعوى في ظل تعذر إعلان الموظف المحال للمحاكمة في بعض الأوقات، لاسيما وأن هذا الإجراء يُعَد تفعيلاً لمبدأ المواجهة وتفعيلاً لحق الدفاع، إذ إنه ضروري لاتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة، وإلا بطلت إجراءاتها.

إلا أنه في ظل التطور التقني الهائل في مجال التكنولوجيا، فقد استُحدثت وسائل إلكترونية أخرى يتم الإعلان من خلالها، تتميز بقلة التكلفة المادية والسرعة والأمان دون الحاجة إلى الانتقال المادي إلى موطن الشخص المُعلن إليه، فضلاً عما توفره الوسائل الإلكترونية في الإعلان من توفير للوقت والجهد وزيادة الشفافية في العمل القضائي.

لذلك؛ نتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإعلان القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: كيفية إجراء الإعلان الإلكتروني وشروطه.

المطلب الثالث: مميزات وعيوب الإعلان الإلكتروني.

المطلب الأول
تعريف الإعلان القضائي الإلكتروني

كان للتطورات التقنية التي لحقت كل مجالات الحياة بالغ الأثر في أن يتجه المشرع إلى مواكبة تلك التطورات واستغلالها؛ بغرض تحقيق أكثر فعالية لعملية الإعلان للتغلب على ظاهرة البطء في التقاضي في ظل المعوقات التي قد تعترض إجراءه بسرعة، لاسيما وأن دور العدالة لا يجب أن يكون بعيداً عن استخدام التكنولوجيا الحديثة[١].

لذلك، انتقل المشرع إلى لفتح باب الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في ظل إثبات وسائل الاتصال الحديثة لفاعليتها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث بدأت بالإعلان عن طريق التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني حتى استخدام وسائل التواصل الإجتماعي في بعض الدول؛ بغرض تبسيط إجراءات التقاضي دون الإخلال بالضمانات القانونية للتقاضي[٢].

وقد انفرد المشرع الإماراتي والبحريني بوضع تعريف خاص بالإعلان الإلكتروني، فعرفه المشرع الإماراتي في القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية والصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

---

١. د. أحمد هندي: الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٤٠٠.

٢. د. أحمد سيد أحمد محمود: الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص٤٥٤.

بأنه «أي إعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة»، في حين عرفه المشرع البحريني في قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد البريد الإلكتروني والرسائل النصية لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ بأنه «الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة وفقاً لأحكام هذا القرار»[١].

فالإعلان الإلكتروني هو الوسيلة التي يمكن من خلالها إبلاغ الخصم المراد إعلانه بالإجراء المتخذ في مواجهته؛ بغرض تمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه الإعلان عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة دون الحاجة إلى الانتقال المادي لموطن المُعلن إليه[٢]، ويتميز الإعلان الإلكتروني بخصوصية الوسائل المستخدمة في الإعلان ذاته، والتي تكون بين غائبَيْن بوسائل تقنية تجهل مفهوم الحدود المكانية بل والإقليمية، وذلك في ضوء أن الإعلان الإلكتروني يتم دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن المُعلن إليه[٣].

لذلك، يمكن القول بأن الإعلان الإلكتروني في الدعوى التأديبية يتمثل في إعلان الموظف المتهم في الدعوى التأديبية بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، دون حاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن المُعلن إليه، ولا يختلف هذا الإعلان عن الإعلان التقليدي سوى في وسيلة القيام به من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة[٤].

ومن ثَم فهو عمل إجرائي يتم من خلاله إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية بأي إجراء قضائي يُتخذ في مواجهته بواسطة التقنيات التكنولوجية الحديثة، دون الحاجة إلى الانتقال المادي إلى موطن الشخص المُعلن إليه، إذ إن الإعلان في الدعوى من أهم الإجراءات التي يتعين أن تتم بصورة سليمة.

أهمية الإعلان القضائي الإلكتروني:

تزداد أهمية الإعلان القضائي الإلكتروني لما يمثله من مواكبة للتقدم الهائل في وسائل الإتصالات الإلكترونية والتطور المستمر الذي لحق بها مع إنشاء شبكة المعلومات الدولية، وانتشار التعامل عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة، ووسائل التواصل عبر الإنترنت، مما ألقى بظلاله على ضرورة الاستفادة من التطورات التقنية في مجال إجراءات التقاضي، وفي مقدمتها إجراءات الإعلان بما

---

١. مريم عبدالله الهديفى، ود. أحمد سيد محمود: الإعلان القضائى الإلكتروني في دولة قطر بين الماهية والفاعلية، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ٦٤، ٢٠٢١، ص١٣٤.

٢. د. بدر بن عبدالله محمد المطرودي: أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٩٨، ٢٠٢١، ص٧٥٥.

٣. د. أحمد محمد الصاوي، د. نجوى أبوهيبة: الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة السلطان قابوس المجلد رقم ١٠، العدد ١، أبريل ٢٠١٩، ص٣٩.

٤. د. محمد عصام الترساوي: الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص٢١٠.

يضمن وصول ورقة الإعلان إلى المراد إعلانه بها بكل سهولةٍ ويسر[١].

صيغة الإعلان القضائي الإلكتروني:

لا توجد صيغة ملزمة في الإعلان القضائي الإلكتروني كما هو الحال في شأن الإعلان القضائي التقليدي، وإن كان العمل قد جرى على اتباع صيغة معينة من الإعلان، إلا أن هذه الصيغة ليست ملزمة، فما تطلبه القانون هو اشتمال صيغة الإعلان على بيانات محددة دون التقيد بصيغ معينة.

المطلب الثاني
كيفية إجراء الإعلان الإلكتروني وشروطه

يُعَد البريد الإلكتروني وسيلة إلكترونية يمكن من خلالها اتصال طرف أو أكثر بالآخر من خلال وسائل التقنيات الحديثة، حيث يوفر البريد الإلكتروني خاصية تبادل الرسائل في وقت قصير[٢]، وتتوافر فيه عوامل الأمان والسرية، فلا يمكن اختراقه إلا بمعرفة كلمة السر الخاصة به أو من خلال طرق فنية معقدة لا يجيدها إلا محترفو عمليات اختراق شبكات الحاسوب[٣]، ومن ثَم أصبحت وسيلة البريد الإلكتروني تستخدم على نطاق واسع في كثير من الجهات الحكومية والخاصة.

ومن ثَم يتعين مواكبة التطورات التكنولوجية واستيعابها بما يسمح باستخدام البريد الإلكتروني في الإعلان القضائي[٤]، حيث تمثل تقنية البريد الإلكتروني وسيلة مهمة للإعلان الإلكتروني، وذلك من خلال ما توفره تلك التقنية من وسيلة إثبات لعملية إرسال الأوراق القضائية للمعلن إليه من خلال إشعار الاستلام الذي يؤكد على إرسال هذه الأوراق، وتحقق هذه التقنية الآثار القانونية في إعلان الأوراق القضائية، وقد أخذت بها كثير من الدول العربية والأجنبية كسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية، والإمارات والكويت، وفرنسا وبلجيكا وإنجلترا[٥].

فالبريد الإلكتروني هو وسيلة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[٦]، ويُعرف إجرائياً بأنه كل رسالة أياً كان شكلها، نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات

---

١. د. أحمد محمد الصاوي، د. نجوى أبوهيبة: الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، مرجع سابق، ص٣٨.

٢. د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الأجنبية والعربية، دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠، ص١٨٤.

٣. د. عبدالفتاح بيومي حجازي: الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢٣، ٢٤.

٤. د. موسى شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٥٥٧

٥. د. عبدالله عبدالحي الصاوي: تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني، دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠/٢٠٢١، ص٧٨٩.

٦. د. خالد حسن أحمد لطفي: التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص١٠٠ وما بعدها.

الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن الأخير من استعادتها[١].

وقد ورد تعريف البريد الإلكتروني في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بأنه «وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد بين شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها»[٢]، وعرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه «وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات»[٣].

فالبريد الإلكتروني يمكن من خلاله إرسال البريد إلى فرد محدد أو مجموعة من المستخدمين خلال نفس الوقت، بالإضافة إلى إتاحة العديد من الخيارات المتعلقة بهذه المراسلات كإمكانية حفظها، وتحريرها، وطباعتها، وغير ذلك[٤]، مما يضفي عليه أهمية كبيرة باعتباره من أهم الدعائم لشبكة الإنترنت في ضوء ما يوفره من إرسال واستقبال للرسائل بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص أو رسومات أو إرسال ملفات صوتية[٥].

لذلك، يمكن القول بأن تقنية البريد الإلكتروني تُعد في حد ذاتها إثباتاً لعملية إرسال الأوراق القضائية للمرسل إليه من خلال إيصال الاستلام الذي يؤكد على إرسال الأوراق[٦]، ويوفر الآثار القانونية التي ترتبها الإعلانات القضائية في قانون المرافعات[٧].

وبالنظر إلى طبيعة البريد الإلكتروني نجد أنه يوجد تقارب شديد بينه وبين البريد التقليدي بالرغم من اختلاف الآلية التي يعتمد عليها كلا الطرفين، حيث إنه من خلالهما يمكن إعلان المتهم المحال للمحاكمة في الدعوى التأديبية بالأوراق القضائية حتى يتحقق مبدأ المواجهة وتفعيلاً لحق الدفاع بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وتوفير الوقت والنفقات، في ظل إعلانه قضائياً بالبريد الإلكتروني.

ويتميز البريد الإلكتروني عن البريد التقليدي بعدة مميزات، أهمها: السرعة في الوصول إلى المرسل إليه في وقت قصير دون التقيد بالطرق التقليدية في الإعلان التقليدي الذي قد يحتاج لأيام، والقضاء على التلاعب والتحايل في عدم وصول الإعلان إلى الموظف، فضلاً عن التغلب على حالات تعذر

---

١. د. عبدالهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٣.

٢. المادة ١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

3. Le journal officiel du 20 juin 2003, disponible sur le site: htto:/www.Culture. gouv. Fr dgglf/ terminologie/ courriel. htm.

أشار إليه د. عبدالهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٣.

٤. المستشار. عادل محمد حسين: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، دراسة تطبيقية في ضوء القانون وأحدث أحكام محكمة النقض المصرية، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٢٠، ص٥١.

٥. د. محمد علي سويلم: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص١٤.

٦. د. يوسف أحمد نوافلة: الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٦٢.

٧. د. سيد أحمد محمود: نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص٣٢٦.

إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية بسبب تغييره لمحل إقامته أو حال حصوله على إجازة من جهة عمله يتعذر معها إعلانه أو سفره خارج البلاد.

كيفية الإعلان بالبريد الإلكتروني في الدعوى التأديبية:

نتصور أن يتم الإعلان بالبريد الإلكتروني من خلال قيام قلم المحضرين الإلكتروني بالمحكمة بالدخول إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بها، وإرسال رسالة إلكترونية إلى الشخص المراد إعلانه على عنوان بريده الإلكتروني المثبت في ملفه الوظيفي، ويجرى ذلك عن طريق كتابة عنوان البريد الإلكتروني في المكان المخصص في صندوق البريد الإلكتروني للمرسل، ثم يدون الرسالة التي يرغب في إرسالها، ثم يضغط على مفتاح الارسال الموجود في برنامج البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل إليه الذي يخزن الرسالة في صندوق بريد المرسل إليه ويعطي رسالة تظهر على الحاسوب تفيد بنجاح عملية الإرسال، ولدى دخول الموظف المرسل إليه الإعلان على صندوق بريده الإلكتروني يمكن قراءة الرسالة وعلمه بمضمونها.

القائم بالإعلان الإلكتروني:

حدد المشرع المصري في قانون المرافعات[1] شخص القائم بالإعلان القضائي، حيث يتم الإعلان بواسطة المحضر أياً كان طالب الإعلان بناءً علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، لكون الإعلان بواسطة المحضرين يُعَد شرطاً شكلياً متعلقاً بالنظام العام في شخص القائم بالإعلان يترتب على الإعلان بمعرفة غيره البطلان[2].

ويلاحظ أنه قد أوكل المشرع في الدعوى التأديبية لقلم الكتاب بالمحكمة التأديبية مهمة إعلان المتهم المحال للمحاكمة من خلال إعلانه على محل إقامته أو في محل عمله بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول، ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم – ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون – بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

ونرى أنه يمكن إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية إلكترونياً، وذلك عن طريق قلم المحضرين الإلكتروني بالمحكمة المختصة، ويمكن تكليف موظف مختص بكل محكمة للقيام بذلك، والتأكد من أنه تم إعلان المحال للمحاكمة رسمياً بالوسائل الإلكترونية باعتبار أن ذلك إجراءٌ جوهري، ويكون ذلك من خلال البريد الإلكتروني الخاص به الذي يُلزم الموظف بتضمينه في ملفه الوظيفي لدى جهة عمله.

---

١. راجع المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

٢. د. عبدالله عبدالحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٢٨.

الشروط الواجب توافرها لصحة الإعلان الإلكتروني:

تُجيز بعض القوانين الإجرائية الحديثة –على النحو الذي سيرد بيانه– استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإعلان القضائي، ويقتضي ذلك ضرورة التصريح به وتوافر الشروط الآتية[١]:

١. تحقق الإعلان بالطريق الإلكتروني.
٢. أن تكون الوسيلة الإلكترونية متاحة للكافة.
٣. أن تكون الوسيلة الإلكترونية خاصة ومباشرة في الاتصال بالخصم.
٤. وجود أمارات إلكترونية تحدد هوية المُعلن إليه.
٥. أن تسمح الوسيلة الإلكترونية بنقل المستندات المراد إعلانها.
٦. ثبوت الاستلام الفعلي للإعلان بالوسائل الإلكترونية.

ويلاحظ أنه يمكن تحقق تلك الشروط في الإعلان القضائي في الدعوى التأديبية حال نص المشرع على السماح باستخدام الوسائل الإلكترونية في إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية، وذلك في ضوء كون المذكور له ملف وظيفي لدى جهة عمله يمكن من خلاله إلزامه بتضمين ملفه الوظيفي البريد الإلكتروني الخاص به أو رقم الهاتف أو الواتس حتى يمكن اللجوء إليه لإعلانه، في ظل ما أوجبه المشرع المصري على الموظف العام من ضرورة إخطار جهة عمله بمحل إقامته وما يطرأ عليها من تغيير.

المطلب الثالث
مميزات وعيوب الإعلان الإلكتروني

يحقق الإعلان الإلكتروني مجموعة من المميزات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. وسيلة سريعة تواكب التطورات التكنولوجية وتوفر الوقت والجهد، وذلك في ظل ما تتميز به الرسائل الإلكترونية من سرعة الاستقبال والإرسال لأكثر من شخص في نفس الوقت[٢].
٢. يُعد خطوة مهمة لتقليص أمد التقاضي[٣].
٣. وسيلة اقتصادية توفر المال إذا ما قُورنت بمصاريف الإعلان التقليدية بواسطة قلم المحضرين.

---

١. راجع في شأن ذلك: د. محمد علي سويلم: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٧٠٣ وما بعدها، د. مصطفي المتولي قنديل: النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص١١٢٠ وما بعدها، د. أحمد سيد أحمد محمود: الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص٤٧٢ وما بعدها.

٢. د. عمر لطيف كريم: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، ج ١، شهر أذار «مارس» ٢٠١٧، ص٥٢٣.

٣. د. وائل محمد المسلماني: الإعلان القضائي الإلكتروني، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص٥٦١.

٤. يُعفي الإعلان الإلكتروني من إرسال عدة نسخ ورد الأصل المُعلن والمستندات المرسلة والمُعلنة[١].
٥. يقضي على التحايل والتلاعب في عدم وصول الإعلان إلى المُعلن إليه[٢].
٦. يُعد أكثر فاعلية في تحقيق العلم الفعلي بالإعلان والتحقق منه[٣].
٧. يوفر البريد الإلكتروني إمكانية إرسال الرسالة الإلكترونية المتضمنة للإعلان في أي وقت من اليوم دون التقيد بمواعيد العمل في مكاتب البريد وأيام العطلات الرسمية.
٨. يكون تقرير الارسال والاستقبال للرسائل الإلكترونية بالبريد قرينة قانونية على تحقق الإعلان[٤].

عيوب الإعلان الإلكتروني ومقترحات تفاديها:

على الرغم من المميزات التي يحققها استخدام البريد الإلكتروني في الإعلان القضائي، إلا أنه قد يترتب على الإعلان الإلكتروني العديد من المشكلات التقنية والتكنولوجية، حيث يُعد من المخاطر التي من المتوقع حدوثها حال اللجوء للإعلان الإلكتروني، هو عدم قدرة البريد الإلكتروني للمُعلن إليه على تلقي الرسالة الإلكترونية أو احتمالية رفض الرسالة المُعلنة من الطرف المُعلن بواسطة الفلاتر المستخدمة من قبل مقدم الخدمة البريد الإلكتروني للمستلم والتي تمنع المضايقات، وقد ظهر ذلك على سبيل المثال في حكم صدر من إحدى محاكم المملكة المتحدة والتي تتلخص وقائع الدعوى الصادر الحكم فيها في قيام المدعى بإرسال أوراق الدعوى على البريد الإلكتروني للمدعي عليه الشركة، فقام برنامج البريد الإلكتروني الخاص بالشركة بوضع تلك الرسالة في صندوق بريد الرسائل الدعائية الغير مرغوب فيها، وبالتالي لم تجب الشركة المدعى عليها على الدعوى وعلى أي رسائل، وكان نتيجة ذلك خسارة الشركة المدعى عليها للدعوى، إذ فوجئت بالدعوى بعد إعلانها بها عن طريق البريد التقليدي[٥].

كما أنه قد يعتري البريد الإلكتروني حذف أو تعديل على الإعلانات القضائية، لكن حذفها لا يعني التخلص منها نهائياً، بل يمكن إرجاعها والإطلاع عليها ومواجهة كلا الطرفين في الدعوى القضائية[٦].

---

١. د. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة: نحو قضاء إداري إلكتروني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩، ص٣٥٧.
٢. د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٨٩.
٣. د. أحمد سيد أحمد محمود: الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص٤٦٠.
٤. د. عمر لطيف كريم: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، مرجع سابق، ص٥٢٣.
٥. أ. عدنان غسان برانبو: هل تبليغ الدعاوى القضائية باستخدام البريد الإلكتروني ممكن قانوناً؟، مقال منشور بمجلة التقنية والأعمال الجزائرية، عدد مايو ٢٠٠٦، ص٣٤.
٦. د. يوسف أحمد نوافلة: الإثبات الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٤٢.

إلا أن تلك الإشكالية يمكن التغلب عليها من خلال أن يكون الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني الموصي عليه بعلم الوصول[١]، والذي يقوم على ذات المبادئ التي يقوم عليها البريد العادي الموصي عليه بعلم الوصول، وذلك من خلال أن يفصح المرسل عن هويته لدى مقدم الخدمة الذي يقوم بدور مصلحة البريد التقليدية، فيقوم مقدم الخدمة بإرسال الرسالة إلى المرسل إليه ويُخطر مقدم الخدمة المورد الراسل ما يفيد تلقيه رسالته وإرسالها إلى المرسل إليه وساعة وتاريخ تلقيه الرسالة، كما يقوم مقدم الخدمة بإخطار المرسل إليه (الموظف المحال للمحاكمة) بوجود رسالة لديه يمكن تحميلها من على موقعه[٢].

وفي حالة فشل الإعلان الإلكتروني أو عدم إطلاع المُعلن إليه على الرسالة الإلكترونية يتم إخطار قلم كتاب المحكمة التأديبية بذلك من قبل مقدم الخدمة الإلكترونية ليتخذ إجراءات الإعلان بالطرق التقليدية[٣]، وهو ما يؤكد قدرة هذا النوع من البريد الإلكتروني على النهوض بمسألة الإعلان القضائي الإلكتروني المنوط بالمحضرين القضائيين على الوجه الأكمل[٤].

كما يتعين الاستعانة بمهندسي التقنيات الإلكترونية في المسائل الإلكترونية، وذلك للوقوف على المخاطر والضمانات التي يمكن أن تتاح في سبيل الحصول على الإجراءات القضائية، وذلك من خلال إنشاء إدارة للمعلومات التقنية والمتعلقة بالجوانب القانونية التي تتم عبر الأجهزة القانونية ويصدر قانون بتنظيمها على غرار مصلحة الخبراء والطب الشرعي التابعة لوزارة العدل[٥].

ويتعين الرجوع إلى الوسائل التقليدية المقررة للإعلان حال وجود مشكلات تقنية تحول دون إجراء الإعلان الإلكتروني بحيث يتحقق العلم الصحيح والقانوني للمُعلن إليه، مما يتعين معه على المشرع اللجوء إلى التدخل التشريعي لتنظيم الإعلان الإلكتروني، والحالات التي يتعين فيها اللجوء للطرق التقليدية للإعلان.

مدى إسهام الإعلان القضائي الإلكتروني في تحقيق العدالة الناجزة في الدعوى التأديبية:

يساعد الإعلان القضائي الإلكتروني في تحقيق العدالة الناجزة وذلك عند نظر الدعوى التأديبية أمام المحكمة المختصة، إذ إن إجراء الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية يحقق السرعة في إعلان الموظف بقرار إحالته للمحاكمة والجلسة المحددة لنظرها متفادياً معوقات الإعلان القضائي بالطرق التقليدية السابق الإشارة إليها، وهو ما يساعد المحكمة على أن تفصل في الدعوى التأديبية على وجه

١. د. هشام عبدالسيد الصافي محمد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ١٧، سبتمبر ٢٠١٧، ص٨١.

٢. د. عبدالهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها.

٣. د. هشام عبدالسيد الصافي محمد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص٨٢.

٤. د. محمد بن أحمد البديرات: التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٧، أبريل ٢٠٢٢، ص١١٦٢.

٥. د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٩٥.

عاجل فور إعلان الموظف المحال إليها بقرار إحالته والجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

حيث إن طبيعة الدعوى التأديبية تقتضي الفصل فيها على وجه عاجل تحقيقاً لردع الموظف المقصر في عمله، إذ إن معاقبة الموظف المخطئ بإجراءات سريعة من شأنه تحقيق الردع العام والمحافظة على سير المرفق العام بانتظام واطراد تطبيقاً لمبدأ الثواب والعقاب، وهو ما جعل المشرع المصري ينص في المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته على ضرورة أن تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وتصدر حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها.

إلا أنه حتى تتمكن المحكمة التأديبية من الفصل في القضايا المنظورة أمامها على وجه عاجل، فإنها تواجه مشكلة إعلان الموظف بقرار إحالته للمحكمة والجلسة المحددة لنظرها على الوجه الصحيح قانوناً، إذ إن الخصومة التأديبية لا تنعقد إلا بإعلان الموظف بقرار إحالته للمحكمة والجلسة المحددة لنظرها، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن قضاءها قد استقر علي أن "الحكمة من إعلان المحال للمحاكمة التأديبية في محل إقامته أو في محل عمله بخطاب موصي عليها مصحوب بعلم وصول يهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم إلي المحاكم التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه، وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته بإعلانه بقرار الاتهام المتضمن بياناً بالمخالفة المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء عناصر الدفاع في الدعوى، وهذا الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءً جوهرياً، ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون يترتب عليه وقوع عيب شكلي فني إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ومطالعة محاضر الجلسات أمام المحكمة التأديبية للتربية والتعليم في الحكم المطعون فيه أنه لم يتم إعلان الطاعن بتقرير الاتهام (وجلسات المرافعة وتداول الدعوى دون حضوره ولم يتم هذا الإعلان سواء بخطاب موصي بعلم الوصول أو عن طريق النيابة العامة – علي عكس ما ورد بالحكم المطعون فيه – وعليه لم تنعقد الخصومة في هذه الدعوى وتخلف شرط إعلان الطاعن بها الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للتربية والتعليم للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى»[1].

لذلك، فإن إجراء الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية يساهم في تحقيق العدالة الناجزة في الدعوى التأديبية، وتبسيط إجراءات التقاضي، فضلاً عن التغلب عن معوقات الإعلان القضائي

---

١. المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣٧١١٨ لسنة ٥٤ق، جلسة ٢٠١٠/١/٢٣، حكم غير منشور.

التقليدي، كما أنه وسيلة اقتصادية توفر المال، ويقضي على التحايل والتلاعب في عدم وصول الإعلان إلى المُعلن إليه.

المبحث الرابع
التنظيم التشريعي للإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية

تنبَّه المشرع في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة إلى ضرورة استحداث قواعد جديدة تنظم موضوع الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية لمواكبة تلك التطورات؛ بغرض تطوير قواعد الإعلان القضائي في ضوء ما توفره الوسائل الإلكترونية من قلة التكلفة المادية، والسرعة والأمان، وزيادة الشفافية في العمل القضائي.

وباستقراء نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، نجد أن المشرع المصري لم ينص على الإعلان الإلكتروني على عكس ما فعله بعض مشرعي الدول العربية كالقانون البحريني والعماني والإماراتي والسعودي والكويتي[1]؛ إلا أنه نص عليه في بعض القوانين الأخرى منها المادة ٨ مكررًا من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية[2]، لذلك، سنتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تنظيم الإعلان الإلكتروني في القانون المصري.

المطلب الثاني: تنظيم الإعلان الإلكتروني في القانون البحريني.

المطلب الثالث: تنظيم الإعلان الإلكتروني في القانون السعودي.

المطلب الأول
تنظيم الإعلان الإلكتروني في القانون المصري

أجاز المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الأخذ باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإعلان القضائي، وقد عرفت المادة ١٣ من القانون المشار إليه المصطلحات الخاصة بالإعلان الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

العنوان الإلكتروني المختار: «الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً، سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية».

---

١. د. وائل محمد المسلماني: الإعلان القضائي الإلكتروني، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص٥٦٥.

٢. حيث نصت المادة ٨ مكرر أ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية على أنه «يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأية وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً...».

الموقع الإلكتروني: «موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونياً».

الإعلان الإلكتروني: «إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها، وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار».

القائم بالإعلان الإلكتروني:

يُعد القائم بالاعلان الإلكتروني قلم كتاب المحكمة الاقتصادية ويقتصر دوره على إعلان صحف الدعاوى والطلبات العارضة والإدخال وذلك في ضوء ما قررته المادة ١٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التي تنص على أنه «يُعلِن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار».

ضرورة تحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله:

أوجب القانون على المخاطبين بأحكامه؛ تحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية[١]:

١. الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢. الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣. مكاتب المحامين.

وتوافي الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويُعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم. ومع ذلك، يكون لذوي الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه.

كيفية إجراء الإعلان وميعاده:

يتم إعلان الدعوى على الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المُعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله[٢].

---

١. المادة ١٧ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

ويلاحظ أنه في ظل توجه الدولة المصرية للتقاضي الإلكتروني فقد صدر قرار وزير العدل المصري رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٢ الخاص بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الإقتصادية وقد تضمن في المادة الرابعة منه الإعتراف بالإعلان الإلكتروني حيث نصت على أنه «يتم إعلان الأشخاص والجهات علي العنوان الإلكتروني الوارد بالسجل ويعد منتجاً لآثاره من تاريخ الإرسال، ومع ذلك يكون لذوى الشأن الاتفاق علي أن يتم الإعلان علي أى عنوان إلكتروني آخر».

٢. المادة ١٨ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

الإجراء الواجب حال تعذر الإعلان إلكترونياً:

إذا تعذر الإعلان بهذه الوسيلة، اتبعت القواعد التقليدية المقررة للإعلان القضائي في قانون المرافعات، وهذا يعني أن المشرع المصري جعل اللجوء إلى الإعلان بالطرق التقليدية في قانون المرافعات وسيلة احتياطية[١]، بيد أن المشرع لم يبين ماهية التعذر، ومن ثَم يخضع لسلطة قلم الكتاب القائم بالإعلان في هذا الصدد[٢]، مع ملاحظة أن المشرع قد أوجب على قلم الكتاب ضرورة نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي سواء تم الإعلان بالطريق الإلكتروني أو بالطرق التقليدية في قانون المرافعات.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن المشرع المصري قد قصر الإعلان الإلكتروني على الدعاوى القضائية التي ترفع أمام المحاكم الإقتصادية دون غيرها من الدعاوى، وهو ما لا يتوافق مع التطورات التكنولوجية التى لحقت جميع مناحي الحياة، مما يدعونا إلى مناشدة المشرع المصري إلى ضرورة النص على جواز الإعلان الإلكتروني في الدعوى التأديبية.

المطلب الثاني
تنظيم الإعلان الإلكتروني في القانون البحريني

تنبّه المشرع البحريني إلى قصور الوسائل التقليدية وحدها عن القيام بدورها في الإعلان القضائي في ظل البيئة الرقمية، وهو ما يحتم عليه السير نحو مواكبة التطورات التكنولوجية، ومن ثَم فقد أجاز استعمال الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي لتحقيق أقصى استفادة ممكنة بإجراء يختصر الكثير من الوقت والجهد والنفقات.

لذلك، ذهب المشرع البحريني إلى جواز إجراء الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية[٣]، وذلك في إطار تنفيذ مبادرات التحول الرقمي؛ بغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتوفير الوقت والجهد، وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد البريد الإلكتروني والرسائل النصية لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠[٤]، وقد تضمن هذا القرار النص على إنشاء سجل خاص بالإعلانات الإلكترونية يتم فيه تسجيل عناوين البريد الإلكتروني وأرقام الاتصال المعتمدة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العامة.

---

١. د. محمد علي سويلم: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٧٠٣.

٢. د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٦٠.

٣. راجع نص المادة ٤/٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٤. مريم عبدالله الهديفى، ود. أحمد سيد محمود: الإعلان القضائى الإلكتروني في دولة قطر بين الماهية والفاعلية، مرجع سابق، ص١٣٤.

وسائل الإعلان القضائي الإلكتروني:

يتم الإعلان الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية لأرقام الهواتف المعتمدة في المملكة باعتبارهما من الوسائل التي تكون قابلة للحفظ والاستخراج، ونحاول الإشارة إلى هاتين الوسيلتين بإيجاز، وذلك على النحو الآتي:

١. الرسائل النصية:

تُعد الرسائل النصية القصيرة «SMS» هي نتاج تطور وسائل الاتصال الحديثة بين الناس[١]، وهى رسائل يتم تبادلها تنطوي على نص كتابي أو صورة أو غير ذلك[٢]، وتمتاز بكونها وسيلة اتصال سهلة وفعالة، ولم تعد تقتصر على أجهزة الهاتف المحمول فقط، بل أصبحت شركات الاتصالات تقدم خدمات إرسال الرسائل النصية عبر الإنترنت إلى أجهزة الهاتف المحمول بتكاليف زهيدة[٣].

وقد أضحت هي الطريقة الأسرع والأسهل في العصر الحديث في ضوء امتلاك عامة المواطنين بالمملكة لهواتف محمولة، ولا تسمح هيئة الإتصالات بإصدار رقم هاتف واستعماله إلا بواسطة بطاقة الهوية أو جواز سفر ساري المفعول، كما نص قرار قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد البريد الإلكتروني والرسائل النصية لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ على يتم الإعلان وفقاً لقاعدة البيانات المعتمدة والمقيّدة في سجل الوزارة أو لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، فإن لم تتوفر البيانات لدى تلك الجهتين يتم الاعلان وفقًا لقواعد البيانات المعتمدة في هيئة تنظيم سوق العمل أو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أو هيئة تنظيم الاتصالات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة أو أي جهة أخرى.

٢. البريد الإلكتروني:

يُعد البريد الإلكتروني وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص عبر شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي [٤]، فالبريد الإلكتروني شأن كل بريد عادي؛ مركز لتوزيع الرسائل المُرسلة من الراسل إلى المرسل إليه، إلا أن هذه الرسائل يتم إرسالها بطريقة إلكترونية وعلى العنوان الإلكتروني للمُرسل إليه، وينطبق على البريد الإلكتروني القواعد الخاصة بأحكام البريد العادي.

وقد تنبّه المشرع البحريني إلى ضرورة استحداث قواعد جديدة تنظم الإعلان القضائي عبر البريد الإلكتروني؛ حيث يُعد وسيلة ميسرة وسريعة في وصول البريد الإلكتروني إلى صندوق البريد المرسل

---

١. د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال: التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٥٠.

٢. مايا مصطفى فولادكار: النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، ص١١٢.

٣. د. محمد بن أحمد البديرات: التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١١٥٤.

٤. المستشار. عادل محمد حسين: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص٤٨.

إليه في ثواني معدودة[١]، ويتم الإعلان عبر البريد الإلكتروني للشخص المراد تبليغه سواء كان البريد الإلكتروني تابعاً لعمله أو بريداً شخصياً خاصاً، طالما ثبت أنه خاضع لسيطرته أو كان الشخص هو من قدمه طواعية كوسيلة للإعلان[٢].

لذلك، كان لا بُد من إضفاء القيمة القانونية على البريد الإلكتروني في شأن الإعلانات القضائية؛ وذلك من أجل أن يحظى بالثقة والمصداقية في تمتعه بالحجية القانونية المسندة إليه، وهذا لا يتصور إلا في تذييل التوقيع الإلكتروني على البريد الإلكتروني، بحيث يضفي عليه القوة والحجة فيما يرد إليه من رسائل وما يصدر عنه، ووجود التوقيع الإلكتروني في البريد الإلكتروني يُعد مصدراً من مصادر الحجية للبريد[٣]؛ مما يؤدي إلى تشجيع الإعلانات القضائية الإلكترونية وبث الثقة فيها وذلك من خلال الآلية القانونية التي تواتر الحديث عنها في الفقه القانوني المقارن لتأمين المعاملات الإلكترونية من خلال عمليات التوثيق الإلكتروني عن طريق ما يعرف بجهات التوثيق الإلكتروني[٤].

ويُعرف مُقدِّم خدمة التصديق بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويُطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق «مُقدِّم خدمة التصديق»[٥]، ومن ثَم فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني تكتسب حجية في الإثبات تضاهي تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل سوى المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً[٦].

ولكن قد تثور إشكالية في هذا الشأن تتمثل في أن البريد الإلكتروني يصعب فيه التحقق من وصول الرسالة وتسلمها من عدمه، حيث إن شركات البريد ليس لديها خاصية التحقق التي هي محل الإشكال؟

نرى أنه يمكن التغلب على هذه الإشكالية من خلال الاستفادة من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني في ضبط آلية الإعلانات القضائية الإلكترونية، وبخاصة تقديم خدمات البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، والتحقق من إسناد الرسالة إلى مُنشئها، وتأكيد تسلمها من المطلوب تبليغه، وإمكانية حفظ وأرشفة الإعلانات الإلكترونية بالوقت والتاريخ الدقيق[٧].

---

١. د. بدر بن عبدالله محمد المطرودي: أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٦٧.

٢. د. أحمد محمد الصاوي، د. نجوى أبوهيبة: الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، مرجع سابق، ص٤٠.

٣. د. أسامة العبيدي: حجية التوقيع الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٥٦، المجلد ٢٨، محرم ١٤٣٤هـ – ديسمبر ٢٠١٢، ص١٤١ وما بعدها.

٤. د. مصطفي أبومندور موسى: مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات «دراسة مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٦٠، ٢٠١٦، ص٧٦٩ وما بعدها.

٥. د. إيمان مأمون: الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص١٦٩.

٦. المستشار عادل محمد حسين: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص٨٦.

٧. د. أحمد محمد الصاوي، د. نجوى أبوهيبة: الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، مرجع سابق، ص٤٥.

بيانات الإعلان الإلكتروني:

يتعين أن يشتمل الإعلان على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حدث فيها الإعلان، وعلى بيان اسم كل من طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته، والمحكمة المختصة وموضوع الإعلان والموظف الذي قام به، وكذا اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، وبيانات البريد الإلكتروني أو أرقام تواصل المعلن إليه[1].

وقد هدف المشرع البحريني من تلك البيانات أن يتحقق العلم اليقيني للمطلوب إعلانه بموضوع الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها، مع تمكينه من الاطلاع على مستندات الدعوى وتنبيه إلى ذلك عند إعلانه إلكترونياً، حتى يتمكن من تحضير دفاعه بما يضمن سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة المختصة.

إلزامية إنشاء سجل خاص بالإعلانات الإلكترونية:

قرار وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ في المادة الثالثة منه إلزامية إنشاء سجل خاص بالوزارة تقيد فيه عناوين البريد الإلكتروني وأرقام الاتصال المعتمدة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العامة والخاصة أو المتفق عليها بين أطراف الدعوى في العقود المبرمة بينهم أو في مراسلاتهم.

كيفية الحصول على العناوين الإلكترونية:

حدد قرار وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ في المادة الرابعة منه كيفية الحصول على العناوين الإلكترونية للأشخاص الطبيعين أو الاعتبارين المطلوب إعلانهم، وذلك وفقاً للبيانات المعتمدة والمقيدة في سجل وزارة العدل أو لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، فإن لم تتوفر البيانات لدى الجهتين يتم الإعلان وفقاً لقواعد البيانات المعتمدة في هيئة تنظيم سوق العمل، أو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أو هيئة تنظيم الاتصالات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة أو أي جهة أخرى.

مدى جواز الاعتداد بالعناوين الإلكترونية للوكيل بالخصومة:

تضمن قرار وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ في المادة الخامسة منه إلى أنه يُعتد بأرقام الهواتف والعناوين الإلكترونية كموطن لأصحابها لإعلانهم إلكترونياً بالأوراق وسائر الإجراءات القضائية، ويعتبر رقم هاتف الوكيل بالخصومة وعنوان بريده الإلكتروني موطناً مختاراً يصح إعلان الموكل فيه إلكترونياً بكل إجراءات الدعوى والطعن على الحكم الذي يصدر فيها وإجراءات تنفيذه.

---

١. راجع المادة ٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، والمادة ٥ من قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠.

القائم بالإعلان الإلكتروني وتوقيته:

حدد المشرع البحريني شخص القائم بالإعلان، حيث أسند هذا الأمر إلى الموظف المختص بذلك أو أي جهة أخرى يحددها وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء[١]، ويراعى عند إرسال ورقة الإعلان القضائي إلى رقم هاتف المطلوب إعلانه أو بريده الإلكتروني، إرفاقها بملف الدعوى، وذلك حتى يتحقق القاضي يقيناً من تحقق إعلان الشخص المطلوب إعلانه.

ويلاحظ أن المشرع البحريني قد قد أجاز إسناد أمر الإعلان الإلكتروني إلى شخص اعتباري خاص، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء[٢]، وهو ذات ما ذهب إليه المشرع الإماراتي الذي أجاز إسناد أمر الإعلان الإلكتروني إلى شخص اعتباري خاص، إذ إنه أجاز أن يكون الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص، ويصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً بقيام الشركات والمكاتبات الخاصة بإجراء الإعلان، ويُعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن[٣]، بينما لم ينص المشرع العماني على جواز إسناد أمر الإعلان الإلكتروني إلى شخص اعتباري خاص، حيث قصر إسناد هذا الأمر على أمانة سر المحكمة المختصة دون أن يشاركها في ذلك أحد الأشخاص الاعتبارية.

قواعد الاختصاص المكاني في الإعلان القضائي الإلكتروني:

يقتضي تنفيذ الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية توسيع نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة الذي تباشره، حيث إن الوسائل الإلكترونية المعتمدة في الإعلان لا تتقيد بالحدود التقسيم الإداري للمناطق، كما أن العلة التي فرضت الاختصاص المكاني في الإعلان، والتي تتمثل في عدم معرفة المحضرين للأماكن التي تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة التي يتبعونها غير متوافرة حال الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية[٤].

لذلك، فإنه لا يتم التقيد في الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بقواعد الاختصاص المكاني، ومن ثَم يجوز للقائم بالإعلان القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بالاختصاص المكاني.

الإجراء الواجب حال تعذر الإعلان إلكترونياً:

إذا تعذر الإعلان بالطرق الإلكترونية كتعذر استقبال الإعلان من خادم البريد الإلكتروني أو رقم اتصال المعلن إليه، فإنه يتعين اللجوء إلى الطرق المقررة قانوناً في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بأن يتم الإعلان بالطرق التقليدية[٥].

---

١. راجع المادة ٣/٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٢. راجع المادة ٣/٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٣. راجع نص المادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠.

٤. د. محمد بن أحمد البديرات: التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١١٩٤.

٥.راجع المادة ٩ من قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠.

آثار الإعلان القضائي الإلكتروني:

نص قرار وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨ في المادة السابعة منه إلى أن الإعلان الإلكتروني يكون منتجاً لآثاره بمجرد إرساله بالبريد الإلكتروني أو الرسالة النصية القصيرة، وذلك على عكس ما ذهب إليه المشرع العماني بأن الإعلان الإلكتروني يكون منتجاً لآثاره من تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية المنصوص عليها قانوناً، ويتعين على الموظف الذي قام بإجراء الإعلان التحقق من رجوع التقرير الإلكتروني الذي يثبت تحقق الإعلان الإلكتروني[١].

ويُعد مسلك المشرع العماني محموداً في هذا الشأن، بأن جعل الإعلان الإلكتروني منتجاً من تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية المنصوص عليها قانوناً، وهو ما يتيح إمكانية التحقق من وقوع الإعلان الإلكتروني.

مدى جواز إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني إلى أيٍّ من الأزواج وغيرهم الساكنين مع الشخص المراد إعلانه:

أجاز المشرع البحريني إجراء الإعلان القضائي التقليدي إلى أيٍّ من الأزواج وغيرهم من أهله وأقاربه وأصهاره الساكنين معه[٢]، إلا أننا نرى أنه حال إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني بإحدى الوسائل الإلكترونية التي نص عليها المشرع البحريني فإنه من الواجب أن يكون الإعلان الإلكتروني للشخص المراد إعلانه، ومن ثَم فإنه لا يجوز أن يتم الإعلان الإلكتروني إلى أي من الأزواج وغيرهم الساكنين مع الشخص المراد إعلانه على غرار الإعلان القضائي التقليدي، إذ إنه يصعب التأكد من أيٍّ منهم إلا بزيارة القائم على الإعلان، وهو أمر لا يمكن تصوره في ضوء أن الإعلان الإلكتروني يتم دون الحاجة إلى الانتقال المادي لموطن الشخص المراد إعلانه.

المطلب الثالث
تنظيم الإعلان الإلكتروني في القانون السعودي

قامت المملكة العربية السعودية بإصدار نظام جديد للمرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ بغرض مسايرة التطورات التقنية الحاصلة في مجال التقاضي، حيث نص المنظم السعودي على جواز استعمال الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي ورتب ذات الأثر الذي يرتبه الإعلان التقليدي[٣].

---

١. راجع نص المادة ٣٦ من اللائحة التنظيمية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

٢. راجع المادة ٣٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٣. المادة ١١ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

كما نصت المادة ٣ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ المعدلة المرسوم

ونصت المادة ٧٢ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أنه «يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيّاً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية».

ومن ثَم فإن المنظم السعودي قد رأى ضرورة مواكبة التطورات التقنية في مجال التقاضي؛ بغرض استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية للقضاء على ظاهرة بطء التقاضي التي قد تحدث نتيجة تعذر الإعلان في الدعوى التأديبية.

وحتى يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي كان لا بد صدور الأنظمة التي تنظم التعاملات الإلكترونية، وأن ينص في نظم الإجراءات على الأخذ بهذه الآلية في إجراءات التقاضي[١].

وقد حددت المادة الثالثة عشرة «المعدلة» من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (٢) المضافة مجدداً الوسائل الإلكترونية التي يحصل بها التبليغ القضائي الإلكتروني، وهذه الوسائل هي: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أيٍّ من الأنظمة الآلية الحكومية[٢]، وفي المقابل نجد أن هذه الوسائل قد قررها مجلس القضاء الإداري بديوان المظالم وهي الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية[٣].

وينتج التبليغ القضائي الإلكتروني أثره إذا ما تم إجراؤه بالطرق المنصوص عليها قانوناً، مع مراعاة أن العبرة في هذا الشأن هي بتحقق الغاية المرجوة منه في وصول العلم بالتبليغ، وذلك حتى يكون حجة لمن وجه إليه بالوسائل الإلكترونية التي نص عليها المنظم، واشترط في تلك الوسائل أن تكون موثقة، والتوثيق الإلكتروني في المملكة مرتبط بجهة مخصصة في هذا الشأن تسمى بالمركز الوطني للتصديق الرقمي التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن مهامها إصدار شهادات التصديق الرقمي[٤].

ومن ثَم، يتضح لنا أن المنظم السعودي قد أجاز الإعلان بالوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية، حيث نص على ذلك صراحة في قانون المرافعات أمام ديوان المظالم، وهو مسلك حميد يتم من خلاله التغلب على مشكلات تأخير إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية بالطرق التقليدية، مما يجعلنا

الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ بأنه «يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية».

١. د. أحمد بن سليمان الربيش: الوسائل الإلكترونية ودورها في تبسيط إجراءات التقاضي، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢، ص٢٠٥.

٢. الفقرة (٢) المضافة إلى المادة (١٣) المعدلة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

٣. د. بدر بن عبدالله محمد المطرودي: أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٦٤.

٤. وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، شهادات التصديق الرقمي في الفقرة (١٧) من المادة الأولى بأنها: «وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز لمنظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقيق من توقيعه».

نهيب بالمشرع المصري بأن يسلك نهج المنظم السعودي في هذا الشأن في ظل التطورات التقنية التي يشهدها العالم في جميع مجالات الحياة.

ونرى بأنه يتعين تضمين نصوص قوانين الخدمة المدنية ما يُوجب على الموظف العام أن يُضمن ملفه الوظيفي البريد الإلكتروني الخاص به أو أي وسيلة إلكترونية يمكن من خلالها التواصل معه وإعلانه بالأوراق القضائية الخاصة به، وإلزامه بإخطار جهة عمله بأي تغيير يطرأ على الوسيلة الإلكترونية المثبتة بملفه الوظيفي وإلا عُوقب قانوناً، وذلك بهدف تمكين القائم بالإعلان من سرعة الوصول إليه وإعلانه على الوجه القانوني الصحيح تقصيراً لأمد التقاضي في الدعوى التأديبية.

القائم بالإعلان الإلكتروني وتوقيت إجراؤه:

يكون الإعلان بواسطة قلم المحضرين بالمحكمة التأديبية المختصة بناءً على أمر القاضي، ويجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين[1]، ويتم إجراء الإعلان الإلكتروني في أي وقت من اليوم[2]، إذ إنه تنتفي في حالة التبليغ الإلكتروني أي مساس بحياة الشخص الخاصة أو العامة على خلاف التبليغ التقليدي الذي كان يقتضي إجراء التبليغ فى أوقات معينة، فضلاً عن أنه لا يشترط تحديد المكان للشخص الذي يوجد فيه حين تسلمه للتبليغ القضائي الإلكتروني.

آثار التبليغ القضائي الإلكتروني:

ينتج التبليغ القضائي الإلكتروني أثره إذا ما تم إجراؤه بالطرق المنصوص عليها قانوناً، مع مراعاة أن العبرة في هذا الشأن هي بتحقق الغاية المرجوة منه في وصول العلم بالتبليغ، وذلك حتى يكون حجة لمن وجه إليه بالوسائل الإلكترونية التي نص عليها المنظم، واشترط في تلك الوسائل أن تكون موثقة، والتوثيق الإلكتروني في المملكة العربية السعودية مرتبط بجهة مخصصة في هذا الشأن تسمى بالمركز الوطني للتصديق الرقمي التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن مهامها إصدار شهادات التصديق الرقمي [3].

---

١. المادة ١١ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

٢. المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الحالي.

ويلاحظ أنه قبل أن ينص المنظم السعودي علي جواز الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية فإنه كان لا يجوز إجراء الإعلان التقليدي (التبليغات القضائية) قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

٣. وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، شهادات التصديق الرقمي في الفقرة (١٧) من المادة الأولى بأنها: «وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز لمنظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقيق من توقيعه».

الخاتمة

يُعتبر مبدأ المواجهة أحد الضمانات الجوهرية التي ينبغي كفالتها للمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة باعتباره ذا صلة وثيقة بحق الدفاع؛ وذلك بغرض إيقاف الموظف على حقيقة التهم المسندة إليه، وإحاطته علماً بالأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة التأديبية، ولم يحدد المشرع المصري والبحريني إطاراً شكلياً معيناً لتحقق مبدأ المواجهة، حيث يتحقق ذلك المبدأ بتحقق الغاية منه وهي تبصرة الموظف العام بما هو منسوب إليه حتي يتحقق لديه العلم اليقيني بالاتهام التأديبي فينهض للدفاع عن نفسه، حيث إن هذا المبدأ يماثل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعاوى القضائية.

ويُعَد الإعلان القضائي من أهم الإجراءات القضائية في الدعوى التأديبية، فهو الوسيلة القانونية المعتمدة الذي تنعقد من خلاله الخصومة القضائية، إلا أن الواقع العملي قد كشف عن العديد من المعوقات عند إجراء الإعلان القضائي بالطرق التقليدية في ظل تعذر إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية في بعض الأوقات، وهو ما كان دافعاً للجوء للوسائل الإلكترونية لاستخدامها في الإعلان القضائي، وذلك في ظل ما توفره التكنولوجيا الحديثة من قلة التكلفة المادية والسرعة والأمان، وذلك دون الحاجة إلى الانتقال الفعلي لموطن المعلن إليه.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة الموجزة؛ فإننا نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. يُعَد الإعلان القضائي في الدعوى التأديبية إجراءً جوهريًّا يترتب على إغفاله أو إجرائه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق معه الغاية منه، وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة تؤثر في الحكم، وتؤدي إلى بطلانه.

٢. أناط المشرع المصري بقلم كتاب المحكمة التأديبية إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية، إلا أنه في الواقع العملي قد دأبت المحاكم التأديبية على تكليف النيابة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء، في حين لم يحدد المشرع البحريني الموظف المنوط به ذلك تاركًا تنظيم ذلك الأمر لرئيس مجلس التأديب.

٣. حدد المنظم السعودي المدة المقررة بين الإعلان وتاريخ الجلسة بألا تقل عن ثلاثين يوماً فور تسلم رئيس المحكمة التأديبية المختصة الدعوى، ويتم تبليغ ذلك الموعد إلى كلٍّ من هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم، وذلك على خلاف المشرع المصري والبحريني الذي لم ينص على المدة المقررة في هذا الشأن.

٤. يجوز الفصل في الدعوى التأديبية حال غياب المتهم عن جلسات المحاكمة التأديبية طالما تم إعلانه على الوجه الصحيح قانوناً، كما أنه يُصحح حضور المتهم المحال للمحاكمة بطلان الإعلان، ويزيل العيب الذي اعتراه في ضوء تحقق الغاية من الإعلان بحضور المتهم أمام

المحكمة، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

٥. يوفر الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية إمكانية إعلان الموظف المتهم في الدعوى التأديبية بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة دون حاجة إلى الانتقال المادي إليه في موطنه أو محل عمله، وذلك عن طريق قلم المحضرين الإلكتروني بالمحكمة المختصة.

٦. يُعَد الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية وسيلة اقتصادية توفر المال إذا ما قُورنت بمصاريف الإعلان التقليدية بواسطة قلم المحضرين، كما أنه لا يختلف عن الإعلان التقليدي سوى في وسيلة القيام به من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة.

٧. قصَر المشرع المصري الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الاقتصادية فقط، وأوجب حال تعذر إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني ضرورة اتباع الإجراءات التقليدية في الإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو ذات نهج المشرع البحريني حال تعذر الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية.

٨. ذهب المنظم السعودي والمشرع القطري إلى جواز الإعلان بالوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية؛ بهدف التغلب على مشكلات تأخير إعلان الموظف المحال للمحاكمة التأديبية بالطرق التقليدية، وذلك على خلاف نظيره المصري والبحريني.

٩. عدم جواز إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني إلى أيٍّ من الأزواج وغيرهم الساكنين مع الشخص المراد إعلانه.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصِي المشرع المصري والبحريني بالنص في قانون الخدمة المدنية على جواز استدعاء الموظف للتحقيق بالوسائل الإلكترونية، وذلك على نهج كلٍّ من المشرع الإماراتي والقطري.

٢. نوصي المشرع المصري والبحريني بضرورة النص على المدة التي تفصل بين الإعلان وبين تاريخ الجلسة حتى يتمكن المتهم من تحضير دفاعه ودرء الاتهام المسند إليه، باعتبار أن ذلك من الضمانات الأساسية التي كفلها له القانون.

٣. نوصي المشرع المصري والبحريني بضرورة النص على إلزام الموظف بأن يقوم بتضمين أوراق ملفه الوظيفي البريد الإلكتروني الخاص به أو رقم الهاتف الخاص به لإعلانه عليه، وذلك في ضوء ما توفره التكنولوجيا الحديثة من وسائل يمكن من خلالها التغلب على مشكلة الإعلان، وتقصير أمد التقاضي في الدعوى التأديبية.

٤. نوصي المشرع المصري بإدخال تعديل تشريعي بإنشاء قلم محضرين بالنيابة الإدارية حتى يتسنى من خلاله القيام بإعلان المتهم المحال للمحاكمة لتنفيذ ما تأمر به المحكمة التأديبية في هذا الشأن، مع تضمين النص إمكانية جواز إعلان المتهم بالوسائل الإلكترونية في ظل التطور

التقني الذي يشهده العالم.

٥. نوصي المشرع المصري والبحريني بضرورة النص على جواز الإعلان بالوسائل الإلكترونية في الدعوى التأديبية؛ بهدف التغلب على مشكلات تأخير إعلان الموظف بالطرق التقليدية.

٦. نوصي بالاستعانة بمهندسي التقنيات الإلكترونية في المسائل الإلكترونية، وذلك من خلال إنشاء إدارة للمعلومات التقنية والمتعلقة بالجوانب القانونية التي تتم عبر الأجهزة القانونية، ويصدر قانون بتنظيمها على غرار مصلحة الخبراء والطب الشرعى التابعة لوزارة العدل.

٧. ضرورة الاستفادة من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني في ضبط آلية الإعلانات القضائية الإلكترونية، وبخاصة تقديم خدمات البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، والتحقق من إسناد الرسالة إلى مُنشِئها، وتأكيد تسلمها من المطلوب تبليغه، وإمكانية حفظ وأرشفة الإعلانات الإلكترونية.

المراجع

أولاً: الكتب:

د. أحمد هندي: الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

د. بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.

د. حسين إبراهيم خليل، د. يوسف سيد عواض: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الأجنبية والعربية، دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠.

د. خالد حسن أحمد لطفي: التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠.

د. سليمان الطماوي: قضاء التأديب، دار الفكر الجامعي، ١٩٧٩.

المستشار. سمير صادق: قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارية العليا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥.

المستشار. عادل محمد حسين: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، دراسة تطبيقية في ضوء القانون وأحدث أحكام محكمة النقض المصرية، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٢٠.

د. عائشة سيد أحمد: خصوصية إجراءات التحقيق التأديبي وضماناته التقليدية والإلكترونية أمام النيابة الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

د. عبدالله عبدالحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني في ضوء التنظيم التشريعي للتقاضي بوسيلة الدعوى والتقاضي بوسيلة العريضة في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠.

د. عبدالهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
د. ماهر عبدالهادي: الشرعية الإجرائية في التأديب، أصول القوانين، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
د. محمد الحسيني: إشكاليات الدعوى التأديبية وحلولها القضائية والعملية، بدون دار نشر أو سنة نشر.
د. محمد علي سويلم: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
المستشار. ممدوح طنطاوى: الدعوى التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.
د. ميادة عبدالقادر إسماعيل: ولاية النيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.
د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة،٢٠١١.

ثانياً: الرسائل:

د. محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٩.
د. يوسف أحمد نوافلة: الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

د. أسامة العبيدي: حجية التوقيع الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٥٦، المجلد ٢٨، محرم ١٤٣٤هـ – ديسمبر ٢٠١٢.
د. أحمد بن سليمان الربيش: الوسائل الإلكترونية ودورها في تبسيط إجراءات التقاضي، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢.
د. أحمد سيد أحمد محمود: الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوى الدولى الخامس ٩ – ١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الأول، مايو ٢٠١٨.
د. أحمد محمد الصاوي، د. نجوى أبوهيبة: الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة السلطان قابوس المجلد رقم ١٠، العدد ١، أبريل ٢٠١٩.
د. بدر بن عبدالله محمد المطرودي: أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٩٨، ٢٠٢١.
د. سيد أحمد محمود: نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧.

د. عبدالله عبدالحي الصاوي: تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني، دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠/٢٠٢١.

د. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة: نحو قضاء إداري إلكتروني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩.

د. علي سعود الظفيري: القيمة القانونية لمبدأ المواجهة في الإجراءات التأديبية، دراسة تحليلية في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي والقانون المقارن، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢١.

د. عمر لطيف كريم: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، ج ١، شهر أذار «مارس» ٢٠١٧.

د. محمد بن أحمد البديرات: التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٧، أبريل ٢٠٢٢.

د. محمد عبدالله الشوابكه: مبدأ المواجهة وأثر إغفاله على فرض العقوبة التأديبية، دراسة مقارنة في التشريع العماني والأردني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٠، يناير ٢٠١٩.

مريم عبدالله الهديفي، ود. أحمد سيد محمود: الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر بين الماهية والفاعلية «دراسة مقارنة»، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ٦٤، ٢٠٢١.

د. مصطفي المتولي قنديل: النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧.

د. موسى شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠.

د. وائل محمد المسلماني: الإعلان القضائي الإلكتروني، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

Marceau Long; Prosper Weil; Guy Braibant; Pierre Delvolvé; Bruno Genevois. Les grands arrest de la jurisprudence administrative. DALLOZ. 2003.

Lachaume (J.F). la function publique. DALLOZ. 1998.

عمران: محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوني العقد (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف بالاسكندرية، د.ط، د.ت.ن،

غانم: إسماعيل، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، مكتبة سيد وهبة-مصر، ١٩٦٤م.
غستان: جاك، المطول في القانون المدني (تكوين العقد)، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
الفضل: منذر، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن، ط٣، ص١٩٩٥م.
فودة: عبد الحكم: تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥م.
قاسم :محمد حسن، العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨م.
القيسي: عامر، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن)، الدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠٠٢م.
مبروك: رمزي، حماية المستهلك في إطار مفهوم جديد لعقد الإذعان، مكتبة الجلاء الجديدة-مصر، ٢٠٠٢م.
محمود: علي رحمه، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية، مركز الدارسات العربية للنشر- مصر، ط١، ٢٠١٨م.
المذكرات الايضاحية للقانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع-وزارة العدل الفلسطيني، ٢٠٠٣م.
المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني لنقابة المحامين-الأردن.
المصري: رفيق، الخطر والتأمين – التأمين التجاري هل هو جائر شرعا؟-، الدار الشامية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
مياد: العربي محمد، عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي (دراسة مقارنة محينّة)، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، ٢٠١٨م
نسرين: عبد الحميد محمد، عقود الإذعان في الشريعة والقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠١٥م.
هانية: محمد علي فقيه، الرقابة القضائية على عقود الإذعان، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، ط١، ٢٠١٤م.
يوسف: أمير الشرح والتعليق على قانون حماية المستهلك في القوانين العربية والأجنبية، المكتب العربي-مصر، ٢٠١٥م

ثالثا: المراجع الفرنسية:

Aubert, Jean- Luc, Savaux, Eric: Introduction au Droit et Thèmes Fondamentaux du Droit Civil, 14e e d , Sirey, paris, 2012, tome.
Bricks, Helene: Les Clauses Abusives ,L.G.D.J, Paris, 1982.

Dionisi- Peyrusse, Amélie: Droit Civil, Les Obligations,ed CNFPT, paris, 2007, Tome2

Ghestin Jacques: Les Clauses Abusives dans les Contrats Types en France et en Europe. "Actes de la Table Ronde du 12 Décembre 1990", L.G.D.J.paris,1991.

Lemieux, Marc: “Les clauses Abusives dans les Contrats D’adhésion”, Les Cahiers de Droit, vol 42, n° 3. 2001.

Maume, Florian: Essai Critique sur la Protection du Consentement de la Partie Faible en Matière Contractuelle, Thèse pour L’obtention de Grade de Docteur en Droit, Université d’Evry- Val- d’Essone, france, 2015.

Ricks, Helene: Les Clauses Abusives ,L.G.D.J, Paris, 1982.

Saleilles, Raymond: De la Déclaration de Volonté- contribution à l'étude de l'acte Juridique dans le Code Civil Allemand, 1901.

Terre François: Les Obligations, Op.cit , Tome 2.